

الجهاد في الإسلام

وجهة نظر أخرى



# الجهاد في الإسلام

وجهة نظر أخرى

عقيل زيد الشامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

مركز ابن إدريس الحلبي للدراسات الفقهية

---

[Ibnidreesalhili@yahoo.com](mailto:Ibnidreesalhili@yahoo.com)

البريد الإلكتروني:

<http://www.Ibnidrees.com>

## بسم الله الرحمن الرحيم

يسرُّ مركز (ابن إدريس الحلبي للدراسات  
الفقهية) أن يُقدم لقرائه الحلقة الثالثة من سلسلة  
حلقات تصدر كل ثلاثة أشهر، تتناول بالدراسة  
والبحث ما يُهم المتفهمين والمشتغلين بالفقه.

ويتناول هذا البحث - للسيد عقيل الشامي -  
موضوعاً مهماً من المواضيع التي أثارَت جدلاً  
واسعاً فيما يتعلق بالشرعية الإسلامية، وما قد  
يُذكر من أن العنف هو أحد طرق نشر الدين  
الإسلامي وتطبيقه، وذلك عن طريق التعرض  
لبعض ما يتعلق بذلك من اجتهادات فقهية،  
وتحديداً لدى فقيهين جليلين، وهما المرحوم  
الشيخ محمد مهدي شمس الدين، والسيد محمد  
حسين فضل الله. من خلال مقارنة - وإن بإيجاز -  
بين ما نظرًا له من رؤى جديدة، أو وجهات  
نظر مختلفة عما هو سائد.



## مقدمة

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو أهله، والصلاة والسلام على خير خلقه، وخاتم أنبيائه ورسله، سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه المنتجبين..

إن الجهاد فرع من فروع الدين الإسلامي الحنيف، وكونه من الواجبات التي فرضها الله سبحانه وتعالى على عباده - أمرٌ بديهي، فإن وجوبه - في الجملة - من ضروريات الشريعة الإسلامية.

وقد كثر في الآونة الأخيرة التشجيع على الإسلام والمسلمين من قبل غيرهم بأن دينهم هو دين العنف والقتل وسفك الدماء، والدين الحقيقي - بزعمهم - يجب أن يكون ضد الحرب، لا أن يضع هو قانوناً لها، كما يجب أن يدعو إلى نشر المحبة والسلام، وعدم التعدي على الحريات الشخصية. ولذا فإن الجهاد الذي شرّعه الإسلام يتنافى - كما يقولون - مع مبدأ عام لحقوق الإنسان هو مبدأ (حرية الفكر والعقيدة).

والحقيقة أن الإسلام لم يكن في يوم من الأيام دين القوة والعنف، بل كان دين الدعوة إلى الحب والخير

والعدل.. دين الحرية المطلقة الكامنة في العبودية لله وحده دون سواه.. دين الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة.. دين الحوار والجدال بالتي هي أحسن.. دين الإقناع بالحجة والدليل والبرهان.

ودين كهذا محال أن يتمكن من العيش في هذا العالم بأمن وسلام دون أن يتعرض لأعنف الهجمات من قبل الظلمة والطغاة والمتجبرين، وأصحاب المصالح الشخصية الذين ستتضرر مصالحهم، وتهوي عروشهم من جراء انتشار مثل هذا الدين.

وهكذا كان من الطبيعي جداً أن يعمل أتباع هذا الدين على امتلاك القوة التي يستطيعون بها الدفاع عن عقيدتهم وأنفسهم، بل وعن كل مظلوم ومستضعف في هذه الأرض.. ومن هنا كان تشريع الجهاد.

إلا أن هناك نظرة خاطئة إلى الجهاد كانت السبب وراء كل هذا التشنيع، ومما يدعو للأسف أن هذه النظرة لم تكن مقتصرة على غير المسلمين، بل إن فيهم من يعتقد ويؤمن بها، وهي تلك النظرة التي ترى أن الجهاد هو قتال غير المسلمين من أجل إدخالهم في الإسلام بالقوة. والواقع أن هذا المفهوم للجهاد يوحى بأن مُتَّبِئِهِ لم يفهم حقيقة الجهاد.



ومهمة هذا البحث الذي بين أيدينا هي أن يعرض - باختصار شديد - لرؤية فقهية جديدة في بعض العناوين الرئيسية لموضوع الجهاد عن طريق التعرض لما أدلى به - في هذا المجال - عالمان جليلان من جبل عامل، وهما: السيد محمد حسين فضل الله، والشيخ محمد مهدي شمس الدين.

هذا، وسوف يكون ترتيب عناوين البحث على النحو التالي:

\* تمهيد

- تعريف الجهاد لغة واصطلاحاً

- الحكمة من تشريع الجهاد في الإسلام

\* حكم الجهاد

\* أقسام الجهاد

\* علة الجهاد

\* مشروعية الجهاد الابتدائي

\* الدعوة قبل الشروع في القتال

\* خاتمة

والغرض من عرض هذه الرؤية الفقهية هو محاولة تصحيح تلك النظرة إلى الجهاد، والتي ساهمت بشكل كبير في تشويه صورة الإسلام في أذهان الآخرين، الأمر الذي أدّى إلى نفور أكثرهم منه، وابتعادهم عنه، مع ما يحمل - بوصفه خاتم الأديان السماوية - من معاني السلام والمحبة والخير والتسامح، ومع ما يدعو إليه من الحرية في الفكر والعقيدة، والتي تعني احترام الآخر رغم كل ما يتبناه من وجهات نظر مخالفة.

وختاماً أسأل القريبَ الذي يجيب دعوة الداعي إذا دعاه أن يوفّقني إلى كل ما يقربني منه ومن مرضاته.. إنه سميع مجيب.

عقيل زيد علي الشامي

دمشق - السيدة زينب (ع)

الإثنين ٢٩ رمضان ١٤٢٩ هـ

الموافق ٢٩/٩/٢٠٠٨ م

## تمهيد

تعريف الجهاد لغة واصطلاحاً:

الجهاد في اللغة:

كلمة (جهاد) في اللغة مصدر على وزن (فعال)، وهو مأخوذ من الجهد (بفتح الجيم)، وهو التعب والمشقة، أو من الجهد (بفتح الجيم وضمها)، وهو الوسع والطاقة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي تاج العروس: «الجهد بالفتح: الطاقة والوسع، ويضم. والجهد بالفتح فقط: المشقة. قال ابن الأثير: قد تكرر لفظ الجهد والجهد في الحديث، وهو بالفتح المشقة، وقيل: المبالغة والغاية. وبالضم: الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير، ويريد به في حديث أم معبد في الشاة الهزال. ومن المضموم حديث الصدقة: أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، أي قدر ما يحتمله حال القليل المال. وفي التنزيل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾. قال

(١) سورة التوبة: الآية ٧٩.

الفراء: الجهد في هذه الآية الطاقة، تقول: هذا جهدي، أي طاقتي... وجهد المرض فلاناً - وكذا التعب والحب - يجهده جهداً: هزله. ومن المجاز: جهد اللبن فهو مجهود، أي أخرج زبده كله<sup>(١)</sup>.

وفي لسان العرب: «الجهد والجهد: الطاقة، تقول: اجهد جهدك، وقيل: الجهد المشقة والجهد الطاقة. الليث: الجهد ما جهد الإنسان من مرض أو أمر شاق، فهو مجهود، قال: والجهد لغة بهذا المعنى... وجهد دابته جهداً وأجهدها: بلغ جهدها وحمل عليها في السير فوق طاقتها»<sup>(٢)</sup>.

ومنه: (جهدَ البئر) إذا بالغ في استخراج مائها، و(جهدَ اللبن) إذا بالغ في استخراج زبده. والجهد بالفتح - أيضاً - الأرض الصلبة.

والذي يبدو أن جميع هذه المعاني ترجع إلى معنى واحد هو الشدة، إما في الشيء نفسه، أو في التعامل معه.

فالأرض الصلبة شديدة في ذاتها، وتستنزف القوة

(١) الزبيدي، تاج العروس، ج ٤، ص ٤٠٧، مادة (جهد).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ١٣٣، مادة (جهد).

والطاقة في استخراج الماء منها، وكذا استصلاحها وزراعتها. والمرء إذا بالغ في استخراج ماء البئر فقد عاملها معاملة شديدة، واستنزف طاقةً في سبيل إخراج مائها. وكذلك الحال في اللبن الذي نزع زبده بعد مزجه بالماء ومخضه. وبذل الطاقة في سبيل الشيء عبارة أخرى عن تحمل المشقة في سبيله.

والظاهر أن لفظ الجهاد موضوع في أصل اللغة لمطلق بذل الجهد، بدنياً كان أم نفسياً أم عقلياً أم مالياً، في مجال الخير أم في مجال الشر<sup>(١)</sup>.

### الجهاد في الاصطلاح:

لقد استعمل الشرع لفظ الجهاد في الكثير من المعاني، منها بذل الطاقة في الخير أو الشر، ومنها الدعوة السلمية إلى الله تعالى، والصبر على الأذى في سبيل ذلك، ومنها أيضاً جهاد النفس وهواها، والسعي في طلب المعيشة من الحلال، وعبادة الحج، وطلب العلم، والقتال في سبيل الله.. إلى غير ذلك من المعاني.

---

(١) شمس الدين، جهاد الأمة، ص ١٤.

والظاهر أن جميع المعاني السابقة - ما عدا الأخير - يحتاج لفظ (الجهاد) في دلالته على أحدها إلى أن يكون مقروناً بالقرينة الدالة على كونه مستعملاً في هذا المعنى أو ذاك، وهذه القرينة قد تكون وصفاً، كما في قولنا: (الجهاد الأكبر)، وقد تكون الإضافة كما في قولنا: (جهاد النفس)، وذلك بخلاف المعنى الأخير، وهو القتال الحربي في سبيل الله، فقد استعمل فيه الشرع لفظ (الجهاد) مجرداً عن القرينة، الأمر الذي يعني أن هذا المعنى هو المعنى الشرعي الحقيقي للفظ (الجهاد).

وعليه يمكن أن نعرف الجهاد اصطلاحاً بأنه: القتال والعمل الحربي في سبيل الله، وما يتعلق بذلك من بذل المال وغيره.

وبعبارة أخرى: بذل الوسع بالنفس والمال في محاربة المشركين أو الباغين على الوجه المخصوص، وقيل: إنه بذلهما في إعلاء كلمة الإسلام، وإقامة شعار الإيمان<sup>(١)</sup>.

(١) الطباطبائي، رياض المسائل، ج ٧، ص ٤٤١.

الحكمة من تشريع الجهاد في الإسلام:

عند الحديث عن الحكمة من تشريع الجهاد في الإسلام لا بد من الرجوع إلى الشارع نفسه، واستخلاص ذلك من كلامه.

ومن هنا فإن الناظر في الآيات الكريمة التي شرّعت الجهاد يجد في بعضها ما يدل صراحة على الأسباب والأهداف التي من أجلها كان الجهاد فرضاً وواجباً من الواجبات التي جاءت بها الشريعة المحمدية، وهذه الأهداف هي الحكمة في تشريع الجهاد في الإسلام، ويمكن لنا أن نلخص أهمها في ثلاثة أمور:

#### ١- الدفاع عن النفس:

قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾<sup>(١)</sup>. وقال سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال عز وجل: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْزِلُوا فَعَنَّا عَلَيْهِمْ فَإِن لَّمْ يَعْزِلُوا فَعَنَّا عَلَيْهِمْ﴾

(١) سورة الحج: الآية ٣٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٠.

أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴿١﴾.

فإن هذه الآيات الكريمة واضحة الدلالة في أن أحد أهداف تشريع القتال هو دفاع المسلمين عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ضد من يعتدي عليهم من الكفار.

ولا ريب في أن مسألة الدفاع عن النفس وصد العدوان هي من المسائل التي تُقرُّها جميع القوانين السماوية والبشرية، وتبيح للفرد أو الجماعة أن يستفيدوا من كل ما أوتوا من قوة في سبيل تحقيق هذا الهدف المشروع.

## ٢- الدفاع عن العقيدة:

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (٢). وقال عز من قائل: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ \* وَإِن تَوَلَّوْا فاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ (٣).

(١) سورة النساء: الآية ٩١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٣.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٣٩ - ٤٠.



ففي هاتين الآيتين الكريميتين يشرع الله سبحانه وتعالى القتال ضد من يحاولون ممارسة كافة أنواع الضغط على المسلمين ليجبروهم على التخلي عن عقيدتهم، والعودة عن اعتناقهم لدين الإسلام.

فالقتال في مواجهة أمثال هؤلاء هو أمر حتمي لا مناص منه في سبيل الدفاع عن الحق في الوجود، إذ لا بد من إيقافهم عند حدهم، وعدم فسح المجال أمامهم ليفتنوا الناس في دينهم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن من حق الناس في جميع المجتمعات أن يستمعوا إلى دعوة الإسلام، ويتمتعوا فيها، ثم لهم الحق بعد ذلك في أن يقبلوا بها أو يرفضوها. وليس من حق أحد أياً كان أن يسلبهم هذا الحق المشروع لهم بأن يقف حاجزاً بينهم وبين وصول صوت الإسلام إليهم. فإن حاول أحد القيام بذلك كان من حق المسلمين أن يقفوا بوجهه ويمنعوه بشتى الوسائل، ولو بالقوة.

### ٣- الدفاع عن المستضعفين:

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ

يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا  
وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ  
نَصِيرًا ﴿١﴾.

فمن أهداف تشريع الجهاد أيضاً نصرته المظلومين  
والمضطهدين والمستضعفين من أتباع العقيدة  
الإسلامية ومن غيرهم، والوقوف في وجه ظالمهم.  
وهذا مما يُقرُّه العقل أيضاً.

ولذا فإن الدين الإسلامي كان قد سبق المنظمات  
الحقوقية المعاصرة - بقرون - حين وضع قوانين  
تدافع عن الأقليات المسلمة وغير المسلمة في  
المجتمعات المختلفة، وتحميهم ضد كل من يحاول أن  
يضطهدهم ويُلغيهم ويسلبهم حقوقهم المشروعة لهم.  
لقد كفل لهم الإسلام العيش الكريم، والحرية في  
الفكر والعقيدة، فلهم أن يمارسوا عباداتهم  
وطقوسهم الخاصة بهم دون أن يعتدي عليهم أحد،  
أو أن يعتدوا على غيرهم أو على النظام العام بأي  
نوع من أنواع الاعتداء.

ومن الملاحظ أن الأهداف المذكورة - الكامنة

(١) سورة النساء: الآية ٧٥.

وراء تشريع الجهاد في الإسلام - تندرج جميعاً تحت عنوان (الدفاع)، فهل الجهاد المشروع مقتصر على ما يدخل تحت هذا العنوان، أم أن له مصاديق ذات عناوين أخرى؟

هذا ما سنحاول مناقشته بشيء من التفصيل في المباحث التالية.

## حكم الجهاد

وجوب الجهاد إجمالاً من ضروريات الدين الإسلامي وبديهياته، وهو فرض على الكفاية عند فقهاء المسلمين<sup>(١)</sup>، بمعنى أنه متى ما قام به من فيهم الكفاية بالنحو الذي يتأدّى به الواجب، فإنه يسقط وجوبه عن البقية.

يقول صاحب (الشرح الكبير): «وهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين»<sup>(٢)</sup>. وفي (شرح الأزهاري) للمرتضى: «واعلم أن الجهاد فرض بلا خلاف... لكنه فرض كفاية، لا فرض عين»<sup>(٣)</sup>. ومما جاء في كتاب (الأم) للشافعي قوله: «فإذا قام بهذا من

---

(١) إلا من شذ منهم كسعيد بن المسيب الذي ذهب إلى القول بكونه فرض عين. انظر: المرتضى، شرح الأزهاري، ج ٤، ص ٥٢٦. والطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ٥١٧. وابن زهرة، غنية النزوع، ص ٢٠٠. كما أن ظاهر عبارة صاحب (رياض المسائل) أن الجهاد الدفاعي من الواجبات العينية. انظر: الطباطبائي، رياض المسائل، ج ٧، ص ٤٤١ - ٤٤٢. وذهب عبد الله بن الحسن إلى القول باستحباب الجهاد، وهو غريب. انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٠٥.

(٢) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٣٦٤.

(٣) المرتضى، شرح الأزهاري، ج ٤، ص ٥٢٦.

المسلمين من فيه الكفاية به خرج المتخلف منهم من المأثم في ترك الجهاد»<sup>(١)</sup>. وفي (بداية المجتهد): «فأما حكم هذه الوظيفة [يعني الجهاد] فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية، لا فرض عين»<sup>(٢)</sup>.

ويتضح مما سبق أن المتبوع لكلمات فقهاء المسلمين يمكن له أن يحصل ما قد يُسمى إجماعاً على كون الجهاد من الواجبات الكفائية.

وهذا هو ما ذهب إليه السيد فضل الله مع التنبيه إلى أن هذا الوجوب الكفائي للجهاد «يجب أن لا يقرأ خارج سياقه وشروطه، إذ ليس هو بالوجوب المطلق غير المقيد بالأسباب والدوافع والمبررات»<sup>(٣)</sup>.

ومن المعلوم أن الوجوب الكفائي هو ذلك الوجوب الذي يكشف عنه خطاب متوجه إلى المكلفين لامثال أمر يتعلق غرض الشارع بتحصيله، بحيث يسقط عنهم فيما إذا امثله بعضهم امثالاً يتحقق به ذلك الغرض، بينما يُعاقبون جميعاً فيما إذا لم يمثّل منهم من تحصل به الكفاية.

(١) الشافعي، الأم، ج ٤، ص ١٧٦.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٠٥.

(٣) فضل الله، كتاب الجهاد، ص ١٢٧.

وهذا بخلاف الوجوب العيني الذي يكون الخطاب الكاشف عنه متوجهاً إلى كل فرد فرد من المكلفين، ولا يسقط عن بعضهم بامثال البعض الآخر، بل لا بد من أن يمثله كل واحد منهم حتى يسقط عنه، لأن غرض الشارع لا يتحقق إلا بذلك.

وقد ذكر فقهاء المسلمين حالات يكون الجهاد فيها واجباً عينياً، أهمها:

١- إذا كلف ولي الأمر بالجهاد شخصاً بعينه أو جماعة خاصة لوجود مصلحة في ذلك من قبيل توفر خصوصية معينة في هذا الشخص أو تلك الجماعة.

٢- إذا تسبب المكلف في إيجاب الجهاد على نفسه بنذر أو ما أشبهه من عهد أو يمين.

٣- إذا كان حجم المسألة بحيث لم يكن بمقدور البعض التصدي، وكانت الحاجة تقتضي اشتراك الجميع في الجهاد.

وقد يعترض على الحالة الثالثة بالقول: إنه إذا كان الخطر المحدق بالمسلمين كبيراً لدرجة تستوجب أن يخرج الجميع للجهاد، فليس معنى ذلك أن حكم

الجهاد قد تحول في هذه الحالة من الوجوب الكفائي إلى الوجوب العيني بالمعنى المصطلح للعينية والكفائية، بل هو باق على ما هو عليه من الكفائية، لانطباق التعريف المذكور للوجوب الكفائي عليه، وكل ما هنالك أن الامتثال الذي تحصل به الكفاية، لا يتحقق بامتثال البعض، بل الكل، ولذا فإن امتثال البعض - مهما كان عدد هذا البعض - لا يكون مسقطاً للوجوب عن البقية، فلا بد من امتثال الجميع حتى يسقط التكليف.

وللشيخ شمس الدين رؤيته الخاصة في مسألة سنخ وجوب الجهاد من جهة العينية والكفائية، فهو لا يقبل القول بأن وجوب الجهاد من سنخ الوجوب الكفائي، بل يرى أنه وجوب عيني، ولكن لا بالمعنى المصطلح للوجوب العيني، وإنما بمعنى آخر. وليس هذا رأيه في الجهاد فحسب، بل هو رأي له في جميع ما يطلق عليه اسم (الواجبات الكفائية).

فإنه بعد أن ذكر في كتابه (جهاد الأمة) إشكالاً أورده بعض الأصوليين على تصور الوجوب

الكفائي<sup>(١)</sup>، ثم ذكر أبرز الأجوبة التي أُوردت لدفعه، وردّها<sup>(٢)</sup> - قام بتحليل معنى الوجوب الكفائي، ثم ختم تحليله بالقول: «هذا غاية بيان مبنى الوجوب الكفائي، وهو كما ترى يتوجه إليه بقوة الإشكال المزبور.

كما يتوجه إليه إشكال آخر، وهو لزوم السنخية

(١) حاصل التصور: أن مرجع الوجوب الكفائي إلى أن الخطاب متوجه إلى جميع المكلفين، ويجب الامتثال منهم جميعاً، ولكنه يسقط بفعل من يتحقق به الواجب منهم.

وحاصل الإشكال: أنه إذا قيل بكون الوجوب متوجهاً نحو الجميع، فكيف يجوز للبعض الترك مع أن الوجوب يقتضي حرمة الترك.

(٢) أبرز ما ذكر لدفع الإشكال جوابان:

الأول: أن المكلف ليس هو الجميع، بل بعض غير معين من المكلفين. الثاني: أن المكلف معين في علم الله تعالى، ويتعين خارجاً بالامتثال. وقد ردّ الشيخ شمس الدين الجواب الأول بأن البعض المذكور إما أن يكون مكلفاً على البدل، أو غير معين في الواقع، وفي الحالتين لا يكون التكليف ممكناً، ذلك أن الفرد المرّد، وكذا غير المعين، كلاهما لا واقع له، فيكون توجه الخطاب إليهما مستحيلاً.

وأما الجواب الثاني فقد ردّه الشيخ بأنه لا ينسجم مع التصور المشكل عليه للوجوب الكفائي القائل بأن الخطاب للجميع، ذلك أن مقتضى الجواب المذكور هو أن المخاطبين هم خصوص من امتثل، فإذا لم يكن قد ثبت في حق البقية خطاب، فما الذي يسقط عنهم؟ ومن جهة أخرى فإنه إذا لم يمثل ذلك المعين في علم الله سبحانه، فلماذا يُعاقب الجميع مع فرض كونهم غير مخاطبين؟

انظر: شمس الدين، جهاد الأمة، ص ٤٤ - ٤٥.



بين العقاب والثواب في التكاليف الشرعية الخاضعة للملاكات، فإن الخروج عن عهدة التكليف إن كان يتم بواحد، فكيف يكون الثواب والعقاب للجميع؟!<sup>(١)</sup>.

ورأى أن التخلص من هذه الإشكالات لا يكون إلا بنفي وجود ما يسمى الواجب الكفائي في الشريعة، والإقرار بأن جميع الواجبات الشرعية واجبات على الأعيان. وأن هذه الواجبات العينية تختلف فيما بينها باختلاف يرجع في الحقيقة إلى اختلاف في طبيعة المكلف، والذي يقتضي بدوره اختلافاً في طبيعة الامتثال، ومما جاء في كلامه: «الخطابات الشرعية كلها خطابات عينية، غاية الأمر أن المكلف هو الذي يتنوع، لا التكليف. فالمكلف تارة يكون واحداً بعينه، وشخصاً مادياً خارجياً له مشخصاته التاريخية والاجتماعية... وأخرى يكون هو الأمة بما هي أمة، بمعنى أن يكون لخصوصية كونها أمة دخالة في موضوع التكليف...»

وعلى هذا، فالواجبات التي يسمونها كفائية، هي

(١) شمس الدين، جهاد الأمة، ص ٤٧.

واجبات عينية، ولكن ليس المكلف فيها هو شخص زيد وعمرو، بل الأمة بما هي موجود حضاري ومعنوي، وبما هي مشخّصة للشرع الشريف. والفرد الذي ينصبُّ عليه التكليف، يتوجه إليه الخطاب باعتبار كونه من الأمة، لا باعتبار مشخّصاته الذاتية»<sup>(١)</sup>.

وهكذا فإن الجهاد يكون واجباً بالوجوب العيني، ولكن بهذا المعنى، فهو من أبرز تكاليف الأمة التي تشترك كلها في القيام به، بعلمها ومالها وسلاحها وأرضها ورجالها ونساءها...

وقد استدل على ما ذهب إليه من معنى العينية بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>، حيث دلت الآية على كون القاعدين غير أولي الضرر معذورين، وليسوا بعصاة، لأن الأمة امتثلت

(١) شمس الدين، جهاد الأمة، ص ٤٧ - ٤٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٥.

التكليف بمن جاهدوا، وإلا لما صح وعد القاعدين بالحسنى.

وكذا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، حيث رأى أن الآية تنفي صراحة وجوب النفر على الجميع، وإنما يجب أن يتوزع على الجماعات بالمقدار الذي تتحقق به الكفاية دون إضرار بتوازن المجتمع الإسلامي ونظامه العام<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن نخلص مما سبق إلى أن الشيخ شمس الدين بعد أن ذهب إلى أن جميع الواجبات في الشريعة واجبات عينية، فإنه قام بتقسيم هذه الواجبات - بحسب طبيعة المكلف - إلى قسمين: واجبات فردية (كالصلاة، والصيام، والحج)، وأخرى عامة (كدفن الميت، والتفقه في الدين، والجهاد).

والفرق بين هذين القسمين يكمن في الملاك. فالملاك في الواجبات الفردية واحد انحلالي متعدد

(١) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

(٢) شمس الدين، جهاد الأمة، ص ٤٩.

بحسب المكلفين، ويتعلق بالأفراد، لأن المصلحة التي اقتضت التكليف متعلقة بكل فرد بنفسه، ولا تتحقق ما لم يمثل هو بنفسه.

وأما الواجبات العامة فإن الملاك فيها يتعلق بالأمة باعتبارها كياناً واقعياً، لا بالأفراد بما هم أفراد كما في الواجبات الفردية، وذلك لأن المصلحة المقتضية للتكليف قد تعلق بهم بما هم أجزاء من الأمة وأعضاء فيها. فالمصلحة متعلقة بالأمة كلها، والملاك واحد غير انحلالي، وبمجرد تحقق الامتثال يتحقق الغرض، ويسقط التكليف عن الأمة بتحقيق ملاك التكليف، ولا يعود ثمة غرض يستدعي امتثالاً آخر غير ما تحقق.

وجدير بالذكر أن التصور الذي ذكره الشيخ شمس الدين - في سياق تحليله لمعنى الواجب الكفائي وكيفية تصوره - لا يمثل مذهباً لجميع القائلين بوجود ما يسمى بالواجبات الكفائية في الشريعة، والذي دفعه لما ذهب إليه هو محاولة التخلص مما ورد على ذلك التصور من إشكالات لم تكن الردود التي ذكرت في سبيل دفعها قادرةً - برأيه - على ذلك.

إلا أن هناك تصوراً آخر لمعنى الوجوب الكفائي لا ترد عليه تلك الإشكالات، وليس بعيداً في جوهره عن النتيجة التي وصل إليها الشيخ، والتي نفى فيها وجود ما يسمى بالواجبات الكفائية في الشريعة، وإن كانا مختلفين في الشكل والمظهر الخارجي.

وحاصل هذا التصور أن مرجع الوجوب الكفائي إلى التخيير العقلي، بمعنى أنه وجوب واحد متوجه إلى الجامع بين المكلفين تبعاً لقيام الملاك بذلك الجامع<sup>(١)</sup>.

فإذا قلنا بأن الجهاد واجب كفائي فإن الجامع بين المكلفين - بحسب هذا التصور - هو (الأمة)، وعليه فلا فرق جوهرى بين القول بأن الجهاد واجب عيني بالنسبة إلى الأمة، وبين القول بكونه واجباً كفائياً بالنسبة لأفرادها.

(١) انظر: الصدر، دروس في علم الأصول، ج ١، ص ٣٤١.

## أقسام الجهاد

عادة ما يقسم الفقهاء الجهاد إلى قسمين:

القسم الأول: الجهاد الابتدائي:

وقد عُرِّفَ بأنه: «قتال المشركين والكفار لدعائهم إلى الإسلام والتوحيد والعدالة»<sup>(١)</sup>.

وعُرِّفَ أيضاً بأنه: «القتال المبتدأ من المسلمين لأجل الدعوة إلى الإسلام بإدخال الكفار فيه، وحملهم على اعتناقه. فإن كانوا من أهل الكتاب أو من لهم شبهة كتاب فإما الإسلام، أو الخضوع لسلطان الإسلام بأداء الجزية والرضوخ لشرائطها، أو القتل، وإن كانوا من غيرهم فإما الإسلام، أو القتل لا غير»<sup>(٢)</sup>.

وقد أجمع فقهاء الإمامية الاثني عشرية على مشروعية الجهاد الابتدائي ووجوبه في زمن حضور الإمام المعصوم (ع)، أو وجود نائب خاص له قام هو بنصبه للقيام بأمر الجهاد، وذلك بشرطين: الأول

(١) المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه، ج ١، ص ١١٥.

(٢) شمس الدين، جهاد الأمة، ص ٧٣.

أن يكون الإمام (ع) أو نائبه الخاص ذا سلطة على الأمر والنهي، والثاني: أن يأمر بالجهاد فعلاً، ويدعو الناس إليه، أو يأذن فيه ويرضى به فيما لو أمر به غيره.

ورأوا أنه إذا كان الإمام (ع) غائباً، أو كان حاضراً ولم يأمر به أو يأذن فيه، فإن الجهاد لا يكون - والحال هذه - مشروعاً<sup>(١)</sup>.

القسم الثاني: الجهاد الدفاعي:

وهو قتال من دهم المسلمين من الكفار والمشركين للدفاع عن الإسلام وأراضي المسلمين ونفوسهم وأعراضهم وأموالهم وثقافتهم<sup>(٢)</sup>.

وقد عرف أيضاً بأنه: «النشاط العسكري الموجه من قبل الأمة والمجتمع الإسلامي نحو مصدر الخطر»<sup>(٣)</sup>.

ولا شك في مشروعية هذا القسم من الجهاد ووجوبه لضرورة نصرته الإسلام، ووجوب القتال

(١) انظر: شمس الدين، جهاد الأمة، ص ٧٤.

(٢) المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه، ج ١، ص ١١٥.

(٣) شمس الدين، جهاد الأمة، ص ٢٠٦.

لدفع العدو دفاعاً عن الدين والمجتمع الإسلامي .

وهو - لا ريب - مما يدخل تحت إطلاق قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وكذا قوله عز من قائل: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

كما أن الجهاد الدفاعي هو القدر المتيقن من إجماع فقهاء المسلمين على وجوب الجهاد.

هذا، وإن للسيد فضل الله والشيخ شمس الدين رأياً آخر في هذه المسألة، فهما لا يقبلان بهذا التقسيم الذي ذكره المشهور، وذلك من جهة أنهما لا يذهبان إلى القول بمشروعية الجهاد الابتدائي بالمعنى المذكور، بغض النظر عن حضور الإمام (ع) وعدم حضوره، فماهية الجهاد عندهما هي الدفاع لا غير.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤ .

(٢) سورة النساء: الآية ٧٥ .



وهذا الأمر راجع في الحقيقة إلى مخالفتها المشهور في مسألة (علة الجهاد)، ولذا فإننا سنعرض لرأيها في مشروعية الجهاد الابتدائي - بشيء من التفصيل - تحت عنوان خاص بعد مناقشتنا لمسألة (علة الجهاد).

## علة الجهاد

اختلف فقهاء المسلمين في ماهية علة مشروعية الجهاد، حيث انقسموا في ذلك على قولين<sup>(١)</sup>:

الأول: أن كفر الكفار هو العلة التامة الموجبة لقتالهم.

الثاني: أن مجرد الكفر لا يكفي في جواز قتال الكافر، بل لابد من كونه محارباً معتدياً، أو متأهباً للاعتداء على المسلمين.

ولازم القول الثاني عدم مشروعية الجهاد الابتدائي بالمعنى الذي ذكرناه، وأن الجهاد المشروع هو خصوص الجهاد الدفاعي، سواء كان في مواجهة عدوان واقع فعلاً، أو كان في سبيل دفع عدوان في طريقه إلى الوقوع.

وقد استدل كل واحد من الفريقين على ما ذهب إليه بأدلة من الكتاب والسنة، فاستدل أصحاب القول الثاني بعدة آيات، منها:

- ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا

(١) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٠٨ - ٣٠٩.

تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١﴾.

- ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا  
بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَوُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ (٢).

- ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ  
كَافَّةً﴾ (٣).

- ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي  
الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ  
وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ \* إِنَّمَا  
يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ  
مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ  
يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٤).

يقول السيد فضل الله في (كتاب الجهاد): «فهذه  
الآيات - كما هو واضح - صريحة الدلالة على كون  
علة الجهاد هي الحراية<sup>(٥)</sup>. وهي في مجموعها قد نزلت  
في أوقات متباينة من العهد المدني، بل إن منها ما قد

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٠.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٣.

(٣) سورة التوبة: الآية ٣٦.

(٤) سورة الممتحنة: الآيتان ٨ - ٩.

(٥) أي: كون الكفار محاربين ومعتدين.

نزل قبيل وفاة رسول الله (ص) بأشهر فقط»<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ شمس الدين: «ورد النص في القرآن الكريم على تحريم العدوان باعتباره أساساً من أسس العقيدة والشريعة الإسلاميتين... بحيث يمكن أن يعتبر تحريم العدوان من أوليات وبديهيات الشريعة الإسلامية المقدسة. والعدوان هو الظلم... [و] الظلم مما يستقل العقل بقبحه، وأحكام العقل مطلقة غير قابلة للتخصيص... بأن يقال: لا تظلموا إلا الظلم الفلاني... أو: العدوان غير مشروع إلا العدوان الفلاني. وإن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٢)</sup> نموذج لهذا الأمر الذي ذكرناه»<sup>(٣)</sup>.

وكذا استدلوا ببعض ما ورد في الروايات من قبيل:

١- ما روي في (الوسائل): «عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: أظنه عن أبي حمزة الثمالي،

(١) فضل الله، كتاب الجهاد، ص ٢٠٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٠.

(٣) شمس الدين، جهاد الأمة، ص ٢٣٠.

عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه، ثم يقول: «سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، لا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صبياً، ولا امرأة، ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها، وأما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في الدين، وإن أبى فأبلغوه مأمنه، واستعينوا بالله»<sup>(١)</sup>.

٢- وفي (السنن الكبرى) للبيهقي: «عن خالد بن الفزر حدثني أنس بن مالك أن رسول الله (ص) قال: «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»<sup>(٢)</sup>.

٣- ما في (الوسائل) أيضاً: «عن هارون بن

(١) العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الجهاد، باب ١٥ من أبواب جهاد العدو، ج ١٥، ص ٥٨، ح ٢. وقال في ذيله: ورواه البرقي في (المحاسن) عن الوشاء، عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما عن أبي عبد الله (ع) مثله.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٩، ص ٩٠.

مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: «إن النبي (ص) كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه، ثم في أصحابه عامة، ثم يقول: «اغز بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، ولا متبتلاً في شاهق...»<sup>(١)</sup>.

فهذه الروايات - وغيرها الكثير - تدل على عدم جواز قتال غير القادر على القتال من الصبية والنساء والشيوخ، وإن كانوا من الكفار، الأمر الذي يعني أن لاتصاف الكافر بالحرابة والعدوان دخالة في جواز قتاله من عدمه. ولو كان الكفر وحده علة تامة لمشروعية البدء بالقتال الذي يتضمن القتال، لما أتى النهي عن قتل غير المقاتلين المحاربين من الكفار، إذ لا معنى لجواز قتالهم لكفرهم مع النهي عن قتلهم.

أما أصحاب القول بأن العلة هي الكفر فقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ

(١) العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الجهاد، باب ١٥ من أبواب جهاد العدو، ج ١٥، ص ٥٩، ح ٣.

وَأَخْضِرُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾، حيث إن الآية بعد أن دلت - صراحة - على الأمر بقتال المشركين، جعلت عدم القتل وتخليّة السبيل جزاء في جملة شرطية كان الشرط فيها هو التوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وبمعنى آخر: ترك الكفر والدخول في الإسلام.

وهذا يعني أننا مأمورون من قبل المولى عز وجل بقتال المشركين، وعلينا أن نخيرهم بين الإسلام والقتل. كما واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٢)، فالأمر فيها واضح بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، فهم مخيرون بين إعطاء الجزية - إن لم يسلموا - أو القتل.

يقول صاحب (جهاد الأمة): «قالوا: إن هاتين

(١) سورة التوبة: الآية ٥.

(٢) سورة التوبة: الآية ٢٩.

الآيتين دلّتا على أن علة الجهاد الابتدائي ووجوب أو مشروعية قتل الكفار هو الكفر وحده، لأن الآيتين مطلقتان من حيث كونهم معتدين أو غير متعدين، محاربين أو غير محاربين.

وجُعِلت غاية الحكم في الآية الأولى التوبة من الكفر، والتوبة من الكفر لا تكون إلا بالدخول في الإسلام، وغاية الحكم في الآية الثانية الخضوع بالجزية.

وقالوا في جواب الاحتجاج عليهم بأن الآيات التي تقدم ذكرها<sup>(١)</sup> نصت على أن من يجب قتاله هو الذي يعتدي: إن هاتين الآيتين ناسختان لكل ما دل على أن الدعوة إلى الإسلام لا تكون إلا بالحسنى، وأن الإكراه على اعتناق الإسلام غير مشروع، وللآيات التي دلت على أن مشروعية... الجهاد إنما تكون لصد العدوان<sup>(٢)</sup>.

أما من السنة فقد استدلوا بمجموعة من الروايات، منها:

---

(١) يقصد الآيات التي ذكرناها في سياق سردنا لأدلة أصحاب القول الثاني.

(٢) شمس الدين، جهاد الأمة، ص ٢٣٣.



١- ما رواه البخاري: «حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله (ص) قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»<sup>(١)</sup>.

٢- ما ذكره أحمد بن حنبل: «حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا أبو معاوية حدثنا الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله (ص): «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم»<sup>(٢)</sup>، أي: صغارهم.

٣- ما روي عن النبي (ص) من أنه نصب على أهل الطائف منجنيقاً، وكان فيهم نساء وصبيان، وخرَّب حصون بني النضير وخيبر، وهدم دورهم<sup>(٣)</sup>. وكذا «ما روي من أن الرسول (ص) أهدر دم

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، ج ١، ص ١١-١٢.  
 (٢) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج ٥، ص ١٢.  
 (٣) النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٦٥. وانظر: المجلسي، بحار الأنوار، ج ٢١، ص ١٦٨.

ابن خطل ولو وجد متعلقاً بأستار الكعبة، ومن أنه (ص) أهدر دماء ستة رجال وأربعة نسوة من المشركين يوم فتح مكة»<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من الروايات التي تشترك مع ما ذكرنا في الدلالة على أن السبب في قتال الكفار هو كفرهم.

وقد اتفق كل من السيد فضل الله والشيخ شمس الدين على ترجيح القول الثاني، ودفعاً ما استدل به القائلون بعلّة الكفر بما يلي<sup>(٢)</sup>:

\* أما الآيتان فإن الأولى منهما لا تكون ظاهرة في الدلالة على ما ذهبوا إليه إلا إذا صرفنا النظر عن السياق الذي وردت فيه، وأما مع أخذه بعين الاعتبار فلا تعود صالحة للاستدلال.

ذلك أنها وردت قبل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ \* كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ

(١) شمس الدين، جهاد الأمة، ص ٢٣٤.

(٢) انظر: فضل الله، كتاب الجهاد، ص ٢٠٩ - ٢١٨. وانظر: شمس

الدين، جهاد الأمة، ص ٢٣٥ - ٢٤٢.

عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ \* كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴿١﴾ .

وفي كل آية من هذه الآيات الثلاث - الواردة مباشرة بعد الآية المستدل بها - شاهد على عدم صحة الاستدلال المذكور.

**الشاهد الأول:** أن الله سبحانه وتعالى أمرنا في قوله: ﴿وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ بأن نجير المشرك الذي يطلب منا الإجارة، وبعد أن يسمع كلام الله نبلغه مأمنه، وليس الأمر بإبلاغه مأمنه في الآية مشروطاً بدخوله في الإسلام بعد سماعه كلام الله، بل إنه مطلق، سواء دخل في الإسلام أو بقي على كفره.

وهذا يتعارض مع القول بأن الكفر هو سبب القتال، لأن مقتضاه قتل هذا المشرك، وعدم جواز إبلاغه المأمن، فنفهم من ذلك أن الذي أجاز لنا

(١) سورة التوبة: الآيات ٦ - ٨.

التعامل معه بهذه الطريقة هو أنه باستجارته لم يُعد محارباً، الأمر الذي يعني أن جواز إجارة الكافر وإبلاغه مأمنه دليل واضح على أن الكفر وحده ليس علة وسبباً لمشروعية بل وجوب القتال.

يقول السيد فضل الله: «فلو كان الباعث على القتال هو الكفر، فإذا كان جائزاً إجارته حتى يسمع كلام الله تعالى، فأى معنى يبقى لإبلاغه مأمنه ما دام بقي على كفره متلبساً به.

وبكلام آخر: ألا يستوجب بقاؤه على كفره قتله في الحال عند من يقول بأن الباعث على القتال هو الكفر؟ وبالتالي ما الدافع لإبلاغه مأمنه؟ أو ما السبب الكامن وراء ذلك؟

في الحقيقة لا يمكن فهم السبب إلا بأن هذا المشرك عندما طلب الإجارة لسمع كلام الله تعالى، إنما ينزع عن نفسه صفة الحربي ليتلبس صفة الإنسان المسلم، والدخول في أمان المسلمين، والبقاء على هذه الحال طيلة مدة الإجارة إلى حين بلوغه مأمنه، مما يسقط وجوب قتاله، وبالتالي قتله. فهو لم يدخل ديار المسلمين محارباً، وإنما مستظلاً، وما دامت هذه

صفته أو حاله، فلا موجب لقتاله بالمتضى الأخلاقي، وبمقتضى مبدأ المعاملة بالمثل<sup>(١)</sup>.

ومما يدل صراحة على صحة ما ذكرنا من كون الآية مطلقة - بحيث يكون الأمر فيها بإبلاغ المأمّن شاملاً حتى لحالة ما إذا رفض المستجير الدخول في الإسلام وبقي على كفره - قول الرسول (ص): «وأما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في الدين، وإن أبى فأبلغوه مأمّنه»<sup>(٢)</sup>.

الشاهد الثاني: أنه لو كان الكفر بمجرد السبب في القتال لما كان ذلك منسجماً مع الاستثناء الوارد في قوله عز وجل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾، وذلك لأن معاهدة الكافر لا تكون سائغة بحسب الفرض، بل لا بد من قتله لكفره، ما يعني أن في الاستثناء دليل على أن من نعاهدهم من المشركين فيستقيموا

(١) فضل الله، كتاب الجهاد، ص ٢١٠.

(٢) العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الجهاد، باب ١٥ من أبواب جهاد العدو، ج ١٥، ص ٥٨، ح ٢.

لنا بعدم الاعتداء علينا ومحاربتنا، لا بد أن نستقيم لهم، ونعاملهم كما عاملونا، لا أن نقاتلهم ونقتلهم لكونهم كفاراً.

الشاهد الثالث: أن الاستنكار الذي ورد في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ قد اقترن بعلته، وهي أن هؤلاء المشركين المقصودين بالآية لا عهد لهم، وذلك لأنهم: «ما إن يشعروا بالتفوق والغلبة حتى يطيحوا بكل العهود والذمم التي أخذوا على أنفسهم الالتزام بها ابتداءً، وما ذلك إلا لنفاقهم وعنادهم»<sup>(١)</sup>.

وأما الآية الثانية التي استدل بها أصحاب القول الأول، وهي قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، فقد ردَّ السيد والشيخ الاستدلال بها من جهتين:

(١) فضل الله، كتاب الجهاد، ص ٢١١.

(٢) سورة التوبة: الآية ٢٩.

الأولى: أن الآية لم تأمر بالقتل، وإنما أمرت بالقتال، وثمة فرق في المعنى بين صيغة (قتل)، وصيغة (قاتل) التي وردت الآية بها، ذلك أن الثانية على وزن (فاعِل)، فهي من صيغ المفاعلة التي تعني المشاركة في الفعل الواحد، ولا تكون إلا بوجود طرفين فأكثر.

يقول السيد فضل الله متحدثاً عن هذه الصيغة: «فالمقاتلة - بما هي من أفعال المشاركة - إنما تقوم مع فرض تصور معتدٍ أو قاتل ينهض للتصدي له مقاتل، وإلا لما كان هناك من معنى للمشاركة»<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ شمس الدين - بعد استظهاره أن صيغة المفاعلة تدل على أن هؤلاء بدؤوا المسلمين بالقتال فردّ المسلمون عليهم بالقتال - ما نصّه: «فإذن، الآية غير ظاهرة في أن الكفر وحده هو سبب لقتال هؤلاء، بل هي ظاهرة في أن من اعتدى على المسلمين أو ظهرت منه نوايا العدوان وخطط العدوان تجب مقاتلته»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الاعتراض على ما تفضّلنا به بأن لفظ

(١) فضل الله، كتاب الجهاد، ص ٢١٣.

(٢) شمس الدين، جهاد الأمة، ص ٢٤٠.

(مقاتل) كما أنه يطلق على من يتصدى لرد المعتدي، كذلك يطلق - لغةً وعُرفاً - على البادئ بالعدوان. إلا أنه - مع التسليم بذلك - تبقى الآية غير ظاهرة الدلالة على جواز الابتداء بالقتال، لأن مقتضى مشاركة الطرف الآخر في القتال احتمال أن يكون هو البادئ به، فتكون الآية مجملة من جهة تحديد البادئ بالقتال، وبالتالي لا تكون دالة على مشروعية الجهاد الابتدائي بالمعنى المذكور.

الثانية: أن الآية قد جعلت الخضوع لنظام الجزية والدخول فيه غاية للقتال، وهذا يعني توقف القتال مع بقائهم على كفرهم، مما لا ينسجم مع القول بأن الباعث على القتال هو الكفر.

ويمكن للمتأمل أن يدرك أن «نظام الجزية وإن لم يمه مشكلة الكفر، فإنه بالتأكيد قد أنهى مشكلة أخرى هي مشكلة الحراية»<sup>(١)</sup>.

\* وأما بالنسبة لما استدلوا به من الروايات:

١- فأما حديث: (أمرت أن أقاتل...) فيمكن أن يناقش في دلالاته من جهة ما أوردناه على صيغة

(١) فضل الله، كتاب الجهاد، ص ٢١٢.



(أقاتل) الواردة في الآية السابقة.

يقول ابن حجر في سياق كلامه عن هذا الحديث ما نصّه: «للفرق بين صيغة أقاتل وأقتل... وقد أطب ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك<sup>(١)</sup>، وقال لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل<sup>(٢)</sup>، لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقع القتال من الجانبين، ولا كذلك القتل.

وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس القتال من القتل بسبيل، فقد يحل قتال الرجل، ولا يحل قتله»<sup>(٣)</sup>.

هذا إذا غضضنا الطرف عما ذكره البعض من مناقشة لهذا الحديث من جهة السند، فقد ذكر الشيخ البوطي تعليقاً على هذا الحديث ما نصّه: «وهذا الحديث غريب الإسناد، ولكن الشيخين<sup>(٤)</sup> اتفقا على صحته مع غرابته، ولم يروه الإمام أحمد في مسنده، على توسعه وتساهله في رواية الصحيح وغيره.

(١) يعني: على قتل تارك الصلاة.

(٢) بمعنى: لا يلزم من إباحة ردّ عدوان البادئ إباحة البدء بالعدوان.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٧١ - ٧٢.

(٤) يقصد البخاري ومسلم.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن من العلماء من استبعد صحته، مستدلاً بأن ابن عمر لو كان عنده علم بهذا الحديث، لما ترك أباه ينازع أبا بكر في قتال مانعي الزكاة»<sup>(١)</sup>.

٢- وأما حديث: (اقتلوا شيوخ المشركين...) - وبغض النظر عن ما في سنده أيضاً<sup>(٢)</sup> - فإنه غير تام الدلالة من جهتين:

الأولى: أن كلمة (شيخ) في اللغة ليست مختصة بالرجل المسن الذي لم يعد قادراً على القتال.

ففي (لسان العرب): «الشيخ الذي استبان فيه السن، وظهر عليه الشيب، وقيل: هو شيخ من خمسين إلى آخره، وقيل: هو من إحدى وخمسين إلى آخر عمره، وقيل: هو من الخمسين إلى الثمانين»<sup>(٣)</sup>.

فكلمة (شيخ) إذن ليست مقتصرة على الرجل غير القادر على القتال، بل تشمل أيضاً الرجل المحارب، وهي في هذا الحديث تدل على خصوص

(١) البوطي، الجهاد في الإسلام، ص ٥٢ - ٥٣.

(٢) لأن هناك من ضعفه. انظر: الألباني، ضعيف سنن الترمذي، ص ١٨٦.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٣١، مادة (شيخ).

القادر على القتال، وذلك بقريظة قوله (ص) في حديث آخر: «لا تقتلوا شيخاً فانياً»<sup>(١)</sup>، فوصفُ الشيخ بالفاني قيّد المطلق، وجعل الكلمة تدل على خصوص غير القادر على القتال (غير المحارب).

والنتيجة أن المأمور بقتاله هو الشيخ الكافر المحارب، وأما غير المحارب فقد نهى الرسول (ص) عن قتاله وإن كان كافراً، فظهر أن علة القتال هي الحراية والعدوان والاعتداء، لا مجرد الكفر.

وجدير بالذكر أن عنوان الحراية والاعتداء ليس مقتصرًا على مباشرة القتال فحسب، بل إن من مصاديقه أيضاً تولي القيادة ووضع الخطط واقتراح الطرق والأساليب، وعليه فإن الشيخ الذي يكون له دور في هذه المسائل يعتبر محارباً وإن لم يكن قادراً على القتال، وبالتالي فإنه يجب قتله لذلك، وليس لمجرد كونه كافراً.

ولهذا وصفَ النبي (ص) الشيخ الذي لا يجوز قتله بـ (الفاني)، وهو - كما عرفه الفقهاء - الشيخ «الذي لا رأي له ولا قتال»<sup>(٢)</sup>.

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٩، ص ٩٠.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٧٥.

الثانية: وهذه مبنية على أن المراد من (الشرخ) الصغار، أو من كانوا في أول الشباب بحيث لم يصلوا بعد إلى سن القتال. فقد يُقال بأن التقابل الموجود في الحديث بين كلمتي (الشيخ) و(الشرخ) يعني «ضمناً أن دائرة الشيوخ باتت تشمل كل... [ما عدا من كانوا] في مرحلة الشرخ، أي باتت تشمل الشباب [المقاتل] أيضاً»<sup>(١)</sup>.

وهذا دليل إضافي على أن المراد من كلمة (شيخ) ليس فقط من تقادم به السن، وذهبت منه القوة، وبأن فيه الضعف، وإنما المراد كل من هو قادر على القتال والقتل والعدوان، إما بالكيء والحيلة والمخادعة وفنون المكر، وإما بالسلاح وسواه»<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإنه يمكن القول بأنه لا تعارض بين هذا الحديث الذي يأمر بقتل الشيوخ، وبين الأحاديث التي نهت عن قتل الشيخ الفاني، وذلك لما ذكرنا من أن كلمة (شيخ) في اللغة لا تقتصر في دلالتها على خصوص الرجل غير القادر على القتال من جهة كبر

(١) وقد يقال أيضاً: إن مجرد المقابلة بين لفظي (الشيخ) و(الشرخ) لا دلالة فيها على شمول لفظ (الشيخ) للشباب المقاتل.

ولكن يمكن الميل إلى استفادة ذلك إذا ما ضمَّنا إليه ما ورد من معنى لكلمة (شيخ) في كتب ومعاجم اللغة.

(٢) فضل الله، كتاب الجهاد، ص ٢١٥ - ٢١٦.

السِّن، بل تطلق أيضاً على غيره ممن لا يزالون ذوي قدرة على القتال والمحاربة.

إذن فالمسألة - في الأحاديث - مسألة إطلاق وتقييد، والحاصل عدم جواز قتل غير المحارب المعتدي.

٣- وأما ما تبقى من الروايات المذكورة وأمثالها، والتي تحكي حوادث بعينها، فليست صالحة للدلالة على المطلوب، وذلك لأنها معارضةٌ بغيرها مما دلَّ صراحة على النهي عن القتل. وعليه فإن كانت صحيحة السند فإنها تُحمل في أحسن الأحوال على كونها واردة في قضايا خاصة بوقائع معينة، «فلا يمكن... جعلها حكماً عاماً يجري على جميع الكفار من مشركين وكتابين»<sup>(١)</sup>.

وهكذا خلُص كل من السيد والشيخ إلى نتيجة مفادها أن علة مشروعية الجهاد ضد الكفار من المشركين والكتابين ليست هي كفرهم، وإنما هي كونهم محاربين، سواء كانوا متلبسين بالعدوان والاعتداء فعلاً، أو كان قصد العدوان ظاهراً فيهم باستعدادهم وتأهبهم للقيام به.

(١) شمس الدين، جهاد الأمة، ص ٢٤٢.

## مشروعية الجهاد الابتدائي

ذكرنا فيما سبق<sup>(١)</sup> تعريف الفقهاء للجهاد الابتدائي بأنه القتال الذي يبدأه المسلمون في سبيل دعوة الكفار إلى الإسلام، وحملهم على اعتناقه، أو إخضاعهم لحكم الإسلام، وإن لم يعتدوا على المسلمين.

والجهاد بهذا المعنى يستبطن في داخله كون العلة من ورائه هي الكفر، وقد رأينا فيما سبق عدم قبول كل من السيد فضل الله والشيخ شمس الدين بهذه العلة، ولذا فإنه لا مشروعية عندهما لمثل هذا الجهاد.

لقد انطلق السيد فضل الله في رفضه للقول بمشروعية مثل هذا النوع من الجهاد من محاولة فهم أسلوب الدعوة في القرآن الكريم، فوجد - مثلاً - في قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وجد الركائز الأساسية لأسلوب

(١) تحت عنوان (أقسام الجهاد).

(٢) سورة النحل: الآية ١٢٥.

الدعوة وطريقتها التي يلزم على الدعاة أن يسيروا عليها، وينتهجوا نهجها، حيث خلص من هذه الآية الكريمة إلى كونها تنبئ الدعاة إلى الله إلى مسألة مهمة، وهي وجوب أن لا يكون الأسلوب المتبع لديهم في العمل واحداً من حيث النوع، بل لا بد من أن يختلف حسب اختلاف الواقع الذي تعيشه الدعوة، ويعيش فيه الدين.

كما أنها ترشد الداعية إلى أن يتخذ طريقة في التبليغ تجبب المخاطب إلى ما يدعوه إليه وتقربه منه، لا أن تنفره وتبعده عنه.. طريقة تشعره بأن دور داعيه معه دور الرفيق به والناصح له، الباحث عما ينفعه ويسعده.

وأخيراً.. تلفت هذه الآية الكريمة إلى أن على الداعية أن يدرك أن مهاجمة دعوته من قبل خصومها أمر طبيعي جداً، ينبغي أن يتقبله كما يتقبل الأمور الطبيعية التي يعيشها في حياته، وما عليه إلا أن يحاول كسب هؤلاء الخصوم إلى صف الدعوة، وتقريبهم من عقيدتها، وربح فكرهم وإيمانهم، لا أن يحطمهم ويقتلهم ويغلبهم، فليست مهمة الداعية هي مهمة الإنسان الذي ينشد الغلبة على خصمه،

لإشباع غريزة العظمة في ذاته، بل هي مهمة الإنسان الذي يمارس دور إنسانيته، وذلك بإعانة خصمه على التحرر من رواسبه، والأخذ بيده نحو هذا السبيل، ليصبح صديقاً له ورفيقاً في رحلة الدعوة إلى الله<sup>(١)</sup>.

وأما في قوله تعالى: ﴿وَأَنَا أَوْ يَاكُمْ لَعَلَىٰ هُدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾<sup>(٢)</sup>، فنجد الأسلوب الذي يجب أن نخاطب به منكري الدعوة، والطريقة التي نحاول بها أن ندفعهم إلى الاقتناع بالرسالة والإيمان بمبادئها، لا أن نبدأهم بتحدي معتقداتهم ومهاجمتها، بل نحاول إثارة الشك في أعماقهم حولها، وتمزيق الهالة القدسية التي تحيط بها في نفوسهم، وذلك بتصوير هذه المعتقدات كشيء قابل للأخذ والرد، ولذا يمكن التساؤل حوله<sup>(٣)</sup>.

كما أن هناك الكثير من الآيات التي حاول القرآن الكريم من خلالها أن يوحي للداعية أن مهمته التي يمارسها ليست مهمة فرض رسالته على الناس، وقسرهم على اتباع دعوته والاعتقاد بها، وإنما هي

(١) انظر: فضل الله، أسلوب الدعوة في القرآن، ص ٥٠ - ٦١.

(٢) سورة سبأ: الآية ٢٤.

(٣) انظر: فضل الله، أسلوب الدعوة في القرآن، ص ٦٢.



مهمة الإنسان الذي يفتح للناس باب المعرفة، ويدهم على طريق الخير، ويهديهم إلى الصراط المستقيم، مهمته هي مهمة المبلِّغ الذي يبلغ رسالات ربه، ودوره هو دور المبشر الذي يبشرهم بثواب الله، والنذير الذي ينذرهم عقابه.

وتنتهي مهمته عند ذلك لتبدأ مهمتهم هم في التفكير بما دعاهم إليه، والتأمل فيما بشرهم به، وأنذرهم منه، ليصيروا بعد ذلك إلى الإيمان، أو يستمروا على الكفر<sup>(١)</sup>.

ومن الآيات التي توحى بهذه المعاني ما يلي:

- ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾<sup>(٢)</sup>.

- ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾<sup>(٣)</sup>.

- ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا

(١) انظر: فضل الله، أسلوب الدعوة في القرآن، ص ٧٤.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٢٠.

(٣) سورة التغابن: الآية ١٢.

فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿١﴾ .

- ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ (٢) .

- ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (٣) .

- ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ (٤) .

ولم يتعد الشيخ شمس الدين كثيراً عن السيد فضل الله حين رأى أنه يمكن تقسيم الآيات القرآنية المتعلقة بالدعوة إلى الإسلام إلى صنفين:

الصنف الأول: الآيات الدالة على أن الدعوة إلى الإسلام إنما تكون بالشرح والبيان فقط، ويترك الأمر بعدها للمدعوين في أن يختاروا. ومنها:

- ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ (٥) .

(١) سورة النور: الآية ٥٤ .

(٢) سورة الحج: الآية ٤٩ .

(٣) سورة النحل: الآية ٨٢ .

(٤) سورة الشورى: الآية ٤٨ .

(٥) سورة يونس: الآية ١٠٨ .

- ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾<sup>(١)</sup>.

- ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

- ﴿وَقُلِ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ \* وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

- ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ \* ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهَهُمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

- ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

- ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ \* وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ

(١) سورة الكهف: الآية ٢٩.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٠٤.

(٣) سورة هود: الآيتان ١٢١ - ١٢٢.

(٤) سورة الحجر: الآيتان ٢ - ٣.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

كَيْدِي مَتِينٌ ﴿١﴾ .

الصنف الثاني: الآيات الدالة على أن القوة والإكراه ليسا من وسائل الدعوة، وأن التواصل مع الكفار ليس هدفه فرض السلطان عليهم، وإنما هو مجرد الدعوة بالحسنى، وإثارة دفائن العقول. ومنها:

- ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٢).

- ﴿فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ \* لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ \* إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ \* فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ \* إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ \* ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾ (٣).

- ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا \* إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ (٤).

- ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَيَّ رَسُولُنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (٥).

(١) سورة القلم: الآيتان ٤٤ - ٤٥ .

(٢) سورة النحل: الآية ١٢٥ .

(٣) سورة الغاشية: الآية ٢١ - ٢٦ .

(٤) سورة الشورى: الآية ٤٨ .

(٥) سورة المائدة: الآية ٩٢ .

- ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾<sup>(١)</sup>.

- ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾<sup>(٢)</sup>.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد سعى كل من السيد والشيخ إلى تأسيس أصل «من الأصول المسلمة عند جميع المسلمين - بل جميع العقلاء - في باب التكاليف... [وهو] أن التكليف الفعلي المنجز يتوقف على أمرين:

الأمر الأول: وصول التكليف بنحو يعقله المكلف، وهو في الأصول الاعتقادية وما يتصل بها... أن يعتقدوها ويصدق بها وجداناً وعن قناعة، فلا يكفي فيها صرف التعبير اللفظي من دون اعتقاد وجداني.

وفي الأمور العملية لا بد من الالتفات ووعي التكليف، فلا فعلية ولا تنجيز في حق الغافل والساهي والناسي.

الأمر الثاني: القدرة على الفعل والترك، لذا لا بد أن يكون مُتعلِّقُهُ [أي مُتعلِّقُ التكليف] اختيارياً، فإذا

(١) سورة المائدة: الآية ٩٩.

(٢) سورة الرعد: الآية ٤٠.

كان من الأمور الاعتقادية التي لا تحصل إلا بالبرهان المقنع، ولا يمكن حصولها بغير الاقتناع الوجداني البرهاني، أو كان من الأمور العملية وكان المكلف ملجأً إلى فعله أو تركه أو مضطراً إلى ذلك، فإنه في الحالين لا يكون موضوعاً للتكليف الفعلي المنجز، ولا يصح ثوابه على الفعل أو الترك، كما لا يجوز عقابه على ذلك، سواء في ذلك العقاب الأخروي أو الدنيوي»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا السياق يرى السيد فضل الله أن الإسلام - كدين - لا إكراه فيه، وبالتالي «فهو يشيد تعاطيه مع الآخرين على قاعدة الإقرار بكونهم أناساً أحراراً يتحملون مسؤولية أعمالهم وتبعاتها. وفي هذا تحديداً يكمن مبرر الثواب والعقاب، حيث لا يعقل أن يثاب المضطر، أو أن يعاقب المسيء إن لم يكن كائناً حراً مسؤولاً عن اختياراته.

بل أكثر من ذلك - وانسجاماً مع هذا المنطق - أقر الإسلام شرطاً آخر... وهو شرط التمكّن والاستطاعة... إذ لا معنى للحرية - بوصفها قدرة

(١) شمس الدين، جهاد الأمة، ص ١٠٧ - ١٠٨.

على الاختيار - إذا كانت الخيارات المتاحة للإنسان مما يفوق طاقاته وقدراته، فتحميل الإنسان ذلك هو الوجه الآخر للإكراه، أو هو نوع من مصادرة الحرية من الباب الخلفي، فالحرية لا تأخذ مداها الحقيقي إلا في دائرة الإمكان والاستطاعة...

وكذلك فيما يخص المسؤولية وتحمل النتائج، لأن المسؤولية تنبثق من قلب الحرية، فمتى وجدت الحرية وجدت المسؤولية.

من هنا قرر العلماء أن الخطاب الإلهي - كتكليف يصدر من الله تعالى للناس - لا يستقيم إلا بشروط ثلاثة رئيسية:

- ١- بيان الخطاب وأنواع التكليف للناس...
- ٢- الاستطاعة والتمكن من القيام بالمطلوب، سواء على صعيد تحصيل التصور والفهم في الأمور الاعتقادية، أو على صعيد الأمور السلوكية.
- ٣- امتلاك الحرية لجهة الاستجابة للمطلوب أو عدمها.

وبناء على هذه الشروط الأساسية قرر العلماء

أيضاً إسقاط التكليف في الموارد الرئيسية التالية: مورد الغفلة، والنسيان، والنوم، والإجاء، أي الاضطرار. وذلك لفقد ركن من أركان التكليف، إما العلم به كما في موارد الغفلة والنسيان والنوم، وإما الحرية والاستطاعة كما في مورد المضطر أو الملجأ.

من هنا نخرج بنتيجة أساسية وحاسمة، وهي أنه لا معنى للتكليف الإلهي خارج دائرتي الاستطاعة والحرية. فالحرية مصاحبة للتكليف، وبالتالي لا يمكن حمل الإنسان حملاً على الإيمان أو الإذعان لمستلزمات الدعوة.

والحقيقة أن هذه النتيجة منسجمة أتم الانسجام مع طبيعة الإيمان، فكون الإيمان محله القلب والعقل والوجدان، فهو مما لا يمكن أن يتحقق بالإكراه الذي قد يتمكن من تقييد الجسد، وتكبييل تصرفاته، لكنه لا يقوى على باطن الإنسان، على عقله وقلبه ووجدانه»<sup>(١)</sup>.

ومن الآيات التي تدل صراحة على اعتبار الاعتقاد الوجداني عن قناعة في التكليف بالأصول

(١) فضل الله، كتاب الجهاد، ص ٦٤ - ٦٥.



الاعتقادية، واعتبار القدرة والاختيار في جميع التكاليف العملية والاعتقادية قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾<sup>(١)</sup>. وكذا قوله عز وجل: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا \* إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وهكذا رأى كل من السيد والشيخ أنه لا معنى ولا مبرر ولا دليل على القول بمشروعية جهاد الكفار إن لم تكن لهذا الجهاد دوافع وأسباب ومبررات سوى كونهم كفاراً، بل لا بد من كونهم محاربين ومعتدين كي يجوز لنا قتالهم والتصدي لهم، وأما مع كونهم مسالمين فلا مناص من وجوب معاملتهم بالمثل، لأن طبيعة الدعوة الإسلامية - كما أقرها القرآن - تقتضي ذلك، ولما في إكراههم على الدخول في الإسلام من منافاة لما هو مُقرَّر عند العلماء ومُسَلَّم به عقلاً ووجداناً من شروط لا بد من توفرها ليصبح التكليف فعلياً ومنجزاً.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٢) سورة الإنسان: الآيتان ٢ - ٣.

أدلة مشروعية الجهاد الابتدائي:

هذا، وقد استدل القائلون بمشروعية الجهاد الابتدائي بمجموعة من الآيات والروايات التي رأوا فيها ما يعزز ما ذهبوا إليه، ولكن هذه الأدلة كانت مردودة من وجهة نظر كل من السيد والشيخ، وفيما يلي عرض لما استدل به على مشروعية الجهاد الابتدائي، وما ورد في ردّه.

أولاً: أدلة الكتاب:

قال تعالى:

١- ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

٢- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

٣- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا

(١) سورة البقرة: الآية ١٩١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢١٦.

ثُبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا ﴿١﴾ .

٤- ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٢) .

٥- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٣) .

٦- ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٤) .

٧- ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٥) .

٨- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ

(١) سورة النساء: الآية ٧١ .

(٢) سورة النساء: الآية ٧٤ .

(٣) سورة المائدة: الآية ٣٥ .

(٤) سورة التوبة: الآية ٥ .

(٥) سورة التوبة: الآية ٢٩ .

وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١﴾ .

٩- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٢) .

١٠- ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٣) .

هذه هي الآيات التي استُدل بها على مشروعية الجهاد الابتدائي، وتقريب الدلالة بها - باختصار - أن التعابير الواردة فيها قد وردت بمادتي (جهاد) و(قتل)، وبصيغة الأمر باختلاف هيئاته، فدلّت هذه التعابير على وجوب جهاد الكفار والمنافقين.

وهذه الأوامر وردت مطلقة في الزمان والمكان (٤)، وكذا في حالات الكفار من جهة كونهم مسلمين أو محاربين معتدين، ما يعني كون هذه الآيات دالة على وجوب القتال ابتداء (٥).

(١) سورة التوبة: الآية ٧٣. وسورة التحريم: الآية ٩.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٢٣.

(٣) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٤) باستثناء ما قيّد منها بزمان أو مكان.

(٥) شمس الدين، جهاد الأمة، ص ١١٥.

## مناقشة أدلة الكتاب:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من جهتين:

### الجهة الأولى:

أولاً: بعض الآيات مجملة، وليست ظاهرة في المدعى، بل إن بعضها ظاهر في غيره، وهذه الآيات هي: الأولى، والثالثة، والخامسة، والثامنة، والعاشر.

- فأما الآية الأولى<sup>(١)</sup> فقد وردت لبيان قتال الكفار المعتدين الذين قتلوا المسلمين وشردوهم وأخرجوهم من ديارهم، بقرينة الإخراج الذي تضمنته الآية نفسها.

- وأما الآية الثالثة<sup>(٢)</sup> فهي دالة على وجوب النفر عند دعوة ولي الأمر إلى الجهاد، ودعوة ولي الأمر قد تكون للدفاع أو للحذر أو للتحصن، أو غير ذلك من الدواعي، ولا دلالة في الآية على أن الداعي وراء الدعوة إلى الجهاد من قبل ولي الأمر هو ابتداء الكفار بالجهاد.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩١.

(٢) سورة النساء: الآية ٧١.

- والآيتان الخامسة<sup>(١)</sup>، والعاشر<sup>(٢)</sup> لا ظهور فيهما على أن المراد بهما القتال بالخصوص، بل مطلق الجهاد بالعمل والقول والمال والعبادة والقتال، وبكل ما من شأنه إعلاء لكلمة الإسلام.

- وكذا الآية الثامنة<sup>(٣)</sup> فإنها غير ظاهرة في أن المراد من الجهاد فيها القتال، إذ من المعروف عدم مشروعية قتال المنافقين، بل لا بد من معاملتهم على ظاهر الإسلام، ما يعني ضرورة حملها على جهاد الكفار والمنافقين ببيان الأدلة والبراهين، وبنبذهم والغلظة عليهم في المعاملة.

ثانياً: إن جملة من الآيات المذكورة واردة لبيان أصل تشريع الجهاد القتالي في مقابل الجهاد اللساني بالحكمة والموعظة الحسنة، وليست ناظرة إلى خصوصيات فريضة القتال، وسعة موضوعها أو ضيقه. وإذا لم تكن في مقام البيان من هذه الجهة، فلا إطلاق فيها ليصح التمسك به. وهذه الآيات هي<sup>(٤)</sup>:

(١) سورة المائدة: الآية ٣٥.

(٢) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٣) سورة التوبة: الآية ٧٣. وسورة التحريم: الآية ٩.

(٤) هذا مع التسليم جداً بكون الآيتين (الخامسة والعاشر) ظاهرتين في الجهاد القتالي.

الثانية<sup>(١)</sup>، والرابعة<sup>(٢)</sup>، والخامسة<sup>(٣)</sup>، والسادسة<sup>(٤)</sup>،  
والسابعة<sup>(٥)</sup>، والتاسعة<sup>(٦)</sup>، والعاشر<sup>(٧)</sup>.

فخلاصة الجهة الأولى أن هذه الآيات ليست في  
مقام بيان الحكم من هذه الجهة ليصح التمسك  
بإطلاقها، فمنها ما هو وارد لبيان جهات أجنبية عن  
المدعى، ومنها ما هو وارد لبيان أصل تشريع الجهاد.

### الجهة الثانية:

لو سلمنا جدلاً بدعوى كون الآيات المذكورة  
واردة في مقام البيان من جهة المدعى، ومطلقة لجميع  
الحالات، فإن هناك آيات وردت في الجهاد مقيدة  
بجالة دون أخرى، ومنها:

- ما ورد مقيداً بإمكان خاص، وهو قوله تعالى:  
﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ  
فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٧٤.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣٥.

(٤) سورة التوبة: الآية ٥.

(٥) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٦) سورة التوبة: الآية ١٢٣.

(٧) سورة الحج: الآية ٧٨.

الكافرين ﴿<sup>(١)</sup>﴾ .

- ما ورد مقيداً بزمان خاص، وهو قوله تعالى:  
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ  
كَبِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup> .

- ما ورد مقيداً بخصوص غير المعاهدين، وهو  
قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ  
وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٣)</sup> . وكذا قوله عز وجل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ  
عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ  
يُظَاهَرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً﴾<sup>(٤)</sup> .

- ما ورد مقيداً بخصوص المقاتلين المعتدين، وهو  
قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ  
وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٥)</sup> . وكذا  
قوله عز من قائل: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ

(١) سورة البقرة: الآية ١٩١ .

(٢) سورة البقرة: الآية ٢١٧ .

(٣) سورة التوبة: الآية ٧ .

(٤) سورة التوبة: الآية ٤ .

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٠ .



وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١﴾ .

ويمكن اعتبار هذا القيد الوارد في الآيتين الكريمتين - وهو قيد النهي عن الاعتداء - قيداً عاماً شاملاً لجميع الحالات والأوضاع .

- وأخيراً.. ما ورد بلسان الضابطة والقانون العام في مَنْ يجب ومَنْ لا يجوز محاربتة من الكفار، ويعتبر من أهم ما ورد في باب أحكام الجهاد في الإسلام، وهو قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ \* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢) .

ومع وجود هذه الآيات المقيدة فإن مقتضى القاعدة في باب الإطلاق والتقييد هو حمل الآيات

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤ .

(٢) سورة الممتحنة: الآيتان ٨ - ٩ .

المطلقة - لو سلمنا بوجود إطلاق فيها وكونها في مقام البيان من تلك الجهة - على الآيات المقيدة، وتقييدها بها، فتكون النتيجة هي حصر مشروعية الجهاد القتالي بخصوص ما دلت عليه الآيات المقيدة، أي أن القتال المشروع هو الذي لا يكون في الشهر الحرام والبلد الحرام<sup>(١)</sup>، ولا يكون مع قوم معاهدين أو غير محاربين ومعتدين، ولا يكون بعنوان الاعتداء. هذا إن سلمنا بالإطلاق، وأما مع عدم التسليم به فتكون الآيات (المدعى إطلاقها) واردة في مقام بيان أصل التشريع، وتكون الآيات المقيدة واردة في مقام بيان حدود الحرب المشروعة<sup>(٢)</sup>.

وقد أدرك البعض ممن يرون مشروعية الجهاد الابتدائي ما يرد على الاستدلال بهذه الآيات لإثبات المشروعية من جهة ورود آيات مقيدة، فعمدوا إلى دعوى كون الآيات المقيدة منسوخة بما ورد من قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا

(١) إن لم يبتدئ الكفار المسلمين بالقتال فيهما.

(٢) هذه خلاصة ما ورد من مناقشة للآيات في (جهاد الأمة) بتصرف.

تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَوْكُمْ فِيهِ  
فَإِنْ قَاتَلَوْكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١﴾.

وقد رد الشيخ شمس الدين هذه الدعوى بما يلي:  
أولاً: الموارد التي وقع فيها النسخ معلومة،  
والثابت عدم كون الجهاد منها. ومع الشك في وقوع  
النسخ في آيات الجهاد نستصحب العدم.

ثانياً: لا يمكن المصير إلى النسخ ما دام الجمع  
العرفي ممكناً بين ما يدعى كونه ناسخاً، وما يتوهم  
كونه منسوخاً.

ثالثاً: لا يوجد ما يثبت تقدم الآيات المقيدة على  
الآية المدعى النسخ بها زماناً، فلم لا تكون الأخيرة  
هي المنسوخة بالآيات المقيدة، لا العكس؟<sup>(٢)</sup>.

هذا بالإضافة إلى أن الآية المدعى كونها ناسخة لا  
دلالة فيها على مشروعية الجهاد الابتدائي، وذلك  
لدلالاتها على أن الأمر الوارد فيها بقتل المشركين جاء  
بعد اعتدائهم على المسلمين بإخراجهم من أرضهم.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩١.

(٢) شمس الدين، جهاد الأمة، ص ١٢٢-١٢٣.

وهكذا لا يبقى في الكتاب الكريم ما يدل على الجهاد الابتدائي بالمعنى المصطلح لدى الفقهاء.

ثانياً: أدلة السنة:

استدل القائلون بمشروعية الجهاد الابتدائي بمجموعة من الأحاديث يزيد عددها عن الثلاثين، وقد استعرضها جميعاً الشيخ شمس الدين<sup>(١)</sup>، وناقشها سنداً وامتناً، فوجد بينها حديثان صحيحان، وثلاثة أحاديث موثقة، وأما البقية فقد كانت من الروايات الضعيفة.

هذا من جهة السند، وأما من جهة المتن والدلالة فلم يجد فيها جميعاً رواية واحدة تنهض بإثبات المدعى، وهو مشروعية الجهاد الابتدائي، بل كانت مداليلها تتراوح بين إثبات ما يلي:

١- وجوب أصل الجهاد في الشريعة.

٢- وجوب رد العدوان والاعتداء القتالي من قبل الكفار بمثله.

٣- استحباب الجهاد ومحبوبيته ورجحانه.

(١) شمس الدين، جهاد الأمة، ص ١٢٩ - ١٩٩.

- ٤- فضل الجهاد والمجاهدين، ومنزلة المجاهد والشهيد عند الله، وبيان ثوابهما.
- ٥- ضرورة استخدام القوة من قبل السلطة الحاكمة.

ولأن طبيعة بحثنا هذا لا تحمل الإطالة نقتصر على إيراد الروايات ذات الأسانيد المعتبرة، وهي - كما أسلفنا - خمسة أحاديث لا تنهض نصوصها بإثبات ما يدعى من مشروعية للجهاد الابتدائي.

#### الحديث الأول:

عن عمر بن أبان<sup>(١)</sup>، عن أبي عبد الله (ع)، قال: «قال رسول الله (ص): الخير كل الخير في السيف، وتحت ظل السيف، ولا يقيم الناس إلا السيف، والسيوف مقاليد الجنة والنار»<sup>(٢)</sup>.

لا تعرّض في هذا الحديث لموضوع الجهاد أصلاً، فضلاً عن كونه دالاً على وجوبه، بل إن قوله (ص): «ولا يقيم الناس إلا السيف» قرينة على أن غاية ما

(١) السند: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمر بن أبان. (صحيح).

(٢) العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الجهاد، باب ١ من أبواب جهاد العدو، ج ١٥، ص ٩، ح ١.

يدل عليه هو ضرورة استخدام السلطة العادلة للقوة في سبيل الإلزام بالمحافظة على النظام العام، والمنع من الإخلال بقوانينه، وذلك عن طريق إقامة الحدود وتنفيذ العقوبات، وغير ذلك مما يؤدي إلى نظم أمر المسلمين.

### الحديث الثاني:

عن أبي بصير<sup>(١)</sup>، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أي الجهاد أفضل؟ فقال: «من عقر جواده، وأهريق دمه في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>.

غاية ما يدل عليه الحديث هو أن الجهاد من الأعمال الراجحة عند الله سبحانه وتعالى، والمحبة إليه، وليس فيه ما يدل على وجوبه، فضلاً عن تقسيمه إلى ابتدائي ودفاعي.

### الحديث الثالث:

عن أبي حمزة<sup>(٣)</sup>، قال: سمعتُ أبا جعفر (ع)

(١) السند: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء، عن سماعة، عن أبي بصير. (موثق) بسْماعة.

(٢) العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الجهاد، باب ١ من أبواب جهاد العدو، ج ١٥، ص ١٢، ح ٧.

(٣) السند: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن ابن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عنبسة، عن أبي حمزة. (موثق) بعنبسة.

يقول: «إن علي بن الحسين كان يقول: قال رسول الله (ص): ما من قطرة أحب إلى الله عزَّ وجل من قطرة دم في سبيل الله»<sup>(١)</sup>.

ليس بالضرورة أن يكون هذا الحديث ناظراً إلى خصوص الجهاد، فمن الممكن أن يُجرح المرء أو يقتل في سبيل الله في غير مورد الجهاد المقصود. ومع التسليم بأن الحديث يتكلم عن الجهاد فلا دلالة فيه على الوجوب فضلاً عن التقسيم، وغاية ما يدل عليه هو المحبوبة والرجحان.

#### الحديث الرابع:

عن معمر<sup>(٢)</sup>، عن أبي جعفر (ع)، قال: «الخير كله في السيف، وتحت السيف، وفي ظل السيف». قال: وسمعه يقول: «إن الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.

الجزء الأول من هذا الحديث تقدم مثله في

(١) العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الجهاد، باب ١ من أبواب جهاد العدو، ج ١٥، ص ١٣-١٤، ح ١١.

(٢) السند: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج، عن ثعلبة، عن معمر. (صحيح).

(٣) العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الجهاد، باب ١ من أبواب جهاد العدو، ج ١٥، ص ١٦، ح ١٨.

الحديث الأول، والجزء الثاني يشبه الأول من حيث المعنى. وعليه فما قلناه هناك - من عدم التعرُّض لموضوع الجهاد، فضلاً عن الدلالة على وجوبه - نقوله هنا.

### الحديث الخامس:

وأخيراً.. ما ورد عن منصور بن حازم<sup>(١)</sup>، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها، وبرُّ الوالدين، والجهاد في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>.

ولا فرق بين هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي سبقته في عدم الدلالة على وجوب الجهاد، أو على سنخه وتقسيمه، وغاية ما يدل عليه - صراحة - هو فضل الجهاد.

هذه هي الروايات المعتبرة سنداً مما استُدل به على مشروعية الجهاد الابتدائي، وأما ما تبقى من الروايات فإن الإشكال عليها لم يكن مقتصرًا - كما ذكرنا - على مستوى المتن والدلالة، بل إن هناك

(١) السند: أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، في (المحاسن)، عن الوشاء، عن المثني، عن منصور بن حازم. (موثَّق) بالمثني.  
(٢) العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الجهاد، باب ١ من أبواب جهاد العدو، ج ١٥، ص ١٩، ح ٢٨.



إشكالاً في أسانيدها من جهة كونها روايات ضعيفة. ونخلص من ذلك إلى أنه ليس في الروايات ما يدل على وجوب خصوص الجهاد الابتدائي، بل كان بعضها إما أجنبي عن المقام، وإما دال على وجوب الجهاد الدفاعي، بينما كان البعض الآخر في مقام بيان أصل تشريع الجهاد، دون نظر إلى سنخه وأنه ابتدائي أو دفاعي، بمعنى أنه لم يكن في مقام البيان من هذه الجهة، وعليه فإنه لا إطلاق فيه ليطمسك به. يقول الشيخ شمس الدين: « ظهر من هذا الاستقراء لأدلة السنة ما يلي:

أولاً: إن جل الأحاديث ضعيفة، فلا حجية فيها.

ثانياً: إن النادر الذي صح من الأخبار ليس ناظراً إلى تشريع أو بيان حكم الجهاد الابتدائي.

ثالثاً: إن الأحاديث جميعها لا دلالة فيها بالخصوص على المدعى.

رابعاً: لا إطلاق في شيء من الأحاديث ليدعى شموله بالإطلاق للجهاد الابتدائي.

فالأحاديث جميعها غير صالحة للاستدلال من أي وجه فرض<sup>(١)</sup>.

وهكذا نصل إلى نتيجة وهي عدم صحة القول بمشروعية الجهاد الابتدائي بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء، الأمر الذي يعني «أن الجهاد في الإسلام ليس جنساً ذا نوعين: ابتدائي ودفاعي، بل هو نوع واحد لا فصل له، فهو الدفاع لا غير، والدفاع تمام حقيقته. وكل ما يمكن أن يذكر له من أقسام فإنما هي أصناف في ضمن الخصوصية الدفاعية»<sup>(٢)</sup>.

وقد يدعى أن هذه النتيجة التي توصلنا إليها تتعارض مع السيرة العملية للنبي (ص) في حروبه وغزواته التي خاضها ضد المشركين والكفار. ولكن الواقع التاريخي لتلك الحروب والغزوات يأبى المصير إلى القول بصحة مثل تلك الدعوى. فإن المتتبع للحروب التي حدثت في صدر الإسلام - وتحديدًا في فترة ما بعد هجرة النبي (ص) إلى المدينة المنورة وحتى وفاته عليه الصلاة والسلام - لا يجد

(١) شمس الدين، جهاد الأمة، ص ١٩٩.

(٢) م. ن، ص ٢٠٥.

فيها معركة واحدة كان الهدف من ورائها حمل الناس على الدخول في الإسلام قسراً.

ولولا خشية الإطالة لاستعرضنا جميع تلك الغزوات واحدة تلو الأخرى، وبيننا الظروف والملابسات التي كانت تحيط بكل معركة، وعندها ستتضح لدينا الأهداف والدوافع التي انطلقت من خلالها تلك الحروب، ولن نجد بينها هدف إجبار غير المسلمين على اعتناق الإسلام والدخول فيه.

لقد كانت جميع تلك الحروب داخلة تحت عنوان الدفاع باختلاف مصاديقه، فتارة يكون الدفاع عن النفس والمال والعرض عن طريق التصدي للعدوان الفعلي.

وتارة أخرى عن طريق مباغته المتربصين بالإسلام وأهله، الذين يُبيِّتون الشر، ويضمرون الرغبة في القضاء على المسلمين، ويُعدُّون أنفسهم لذلك، بعد أن غدروا النبي (ص)، ونقضوا ما كان بينه وبينهم من عهود ومواثيق.

وتارة ثالثة يكون الدفاع دفاعاً عن الدعوة إلى الإسلام عن طريق تحطيم كل الحواجز المادية والمعنوية التي تحول دون وصولها إلى الآخرين، فليس

من حق أحد أن ينصب نفسه وصياً على غيره من الناس، ليقف حائلاً بينهم وبين أن يسمعوا هذا (الكلام الجديد) الذي هم مخيرون بين قبوله واعتقاده واعتناقه عن قناعة وطيب خاطر، وبين رفضه ورفض الانخراط فيه وبين أتباعه.

وهكذا فإن حروب النبي محمد (ص) وغزواته كانت كلها دفاعية، يصد بها العدوان عن نفسه وأتباعه، ويردُّ بها تربص المتربصين، وكيد الغادرين، ويفتح بها الطرق المسدودة أمام الدعوة إلى دين الله الحنيف. ولم يكن فيها أي هجوم ابتدائي على أناس آمنين مسالمين، كل ما اقترفوه هو أنهم لم يكونوا مسلمين.

ومن شاء فليراجع في ذلك كتب التاريخ والسير، ولسوف يجد ما ذكرناه واضحاً جلياً.

ويتضح مما سبق أن الجهاد الدفاعي لا يقتصر على قتال المعتدين على المسلمين صداً لعدوانهم، بل يشمل أيضاً قتال من يتربصون بالمسلمين الدوائر، ويجهزون أنفسهم ويتأهبون لشن عدوان عليهم، وهو ما يسمى بـ (الحرب الوقائية)، ولا إشكال في كون هذا المعنى مما يصدق عليه لفظ (الدفاع).

ونفس الكلام يأتي في الحالات التي يقوم فيها الكفار بمحاولات إشعال الفتنة بين المسلمين، وكذا التدخل في شؤونهم الداخلية بإثارة النعرات الطائفية والخلافات المذهبية بينهم، وكذا ملاحقتهم واضطهادهم وفتنتهم عن دينهم.

أضف إلى ذلك ما قد تقوم به بعض الأنظمة السياسية للدول غير الإسلامية من التآمر مع بعض الجماعات - سواء كانت إسلامية، أو غير إسلامية - ضد أنظمة الدول الإسلامية، وذلك عن طريق بذل ما أمكنها من الأموال والأسلحة، لإثارة المشاكل والفتن، ونشر ما أصبح يُعرف في وقتنا الحاضر باسم (الفوضى الخلاقة)، مستهدفةً بذلك تبديل أنظمة تلك الدول بأنظمة من نوعها، أو موالية لها.

إن مثل هذه السياسات التآمرية لا يمكن أن يقف المسلمون حيالها مكتوفي الأيدي، إذا لابد من أن يقفوا في وجهها، ويتصدوا لردعها ولو بالقوة، ولن يكون ذلك خارجاً - حينئذٍ - عن دائرة حقوقهم المشروعة، بل سيكون داخلياً فيما يسمى بالجهاد الدفاعي.

هذا مع الأخذ بعين الاعتبار ما لا بد منه من  
مراعاةٍ للشروط والظروف الموضوعية لذلك..  
المنسجمة مع الضوابط والقيود الشرعية.

## الدعوة قبل الشروع في القتال

وقبل الختام لابد من التعرض لمسألة مهمّة، وهي مسألة الدعوة إلى الإسلام قبل الشروع في القتال، فقد اختلف فقهاء المسلمين في هذه المسألة على ثلاثة أقوال<sup>(١)</sup>:

**الأول:** وجوب الدعوة قبل القتال مطلقاً، سواء كانت الدعوة إلى الإسلام قد بلغت العدو من قبل، أو لم تبلغه. وممن ذهب إلى ذلك الهاديوية من الزيدية<sup>(٢)</sup>، وكذا قال به مالك<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** عدم الوجوب مطلقاً، سواء بلغت العدو الدعوة إلى الإسلام، أو لم تبلغه<sup>(٤)</sup>.

**الثالث:** وجوب دعوة من لم يبلغهم الإسلام من قبل، أما من بلغهم فليست دعوتهم واجبة، بل تكون مستحبة زيادة في الحجة. وقد ذهب إلى هذا القول

(١) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٥٣.

(٢) الهادي، الأحكام، ج ٢، ص ٤٨٠.

(٣) مالك، المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٢.

(٤) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٥٣. وفضل الله، كتاب الجهاد، ص ٢٤٢.

جمهور فقهاء المسلمين<sup>(١)</sup>.

وبكلمة أخرى: فإن من الفقهاء من أوجب الدعوة قبل القتال، ومنهم من لم يوجبها، ومنهم من قال بالتفصيل بين حالة بلوغها سابقاً إلى العدو، وعدم بلوغها، فتجب الدعوة في الحالة الثانية دون الأولى.

وقد استدل أصحاب القول الأول بمجموعة من الروايات التي دلت صراحة على عدم جواز البدء بالقتال قبل الدعوة. بينما استدل أصحاب القول الثاني بفعل النبي (ص) حين غزا بني المصطلق وهم آمنون، وإبلهم تسقى على الماء، واستأصلهم.

وأما أصحاب القول الثالث فقد اعتمدوا مبدأ التوفيق والجمع بين ما استدل به أصحاب القولين الأول والثاني، باعتبار أن بني المصطلق كانوا ممن بلغتهم الدعوة آنذاك، فذهبوا إلى ما ذهبوا إليه من القول بالتفصيل، خاصة وأن هناك بعض الروايات التي صرحت به.

(١) انظر: الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ٥٢٠. والحلي، السرائر، ج ٢، ص ١٢-١٣. والعاملي، مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٢٣. والنجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٥١-٥٤. والشافعي، الأم، ج ٤، ص ٢٥٣. وغيرهم كثير.



وقد وافق السيد فضل الله ما ذهب إليه جمهور فقهاء المسلمين، وهو القول الثالث الذي يرى أن الدعوة واجبة في حق من لم تبلغه الدعوة من قبل، ومستحبة في حق من بلغته.

ولكنه نبّه إلى أن هناك بعض الحالات التي تكمن فيها مصلحة المسلمين في أن يباغتوا المتربصين بهم، المتهيئين لقتالهم، بحيث لو لم يباغتوهم لما تمكنوا من إحراز النصر. ففي مثل هذه الحالات يجوز للمسلمين ترك الدعوة من باب أن الضرورة تقتضي ذلك.

ومما جاء في كلامه: «والخلاصة التي تنتهي إليها بصدد هذه النقطة هي وجوب تقديم الدعوة إلى الإسلام قبل أية معركة حتى يعذر المسلمون فيما يقدمون عليه، وإذا لم يستجب لدعوتهم كان المسلمون معذورين في محاربتهم.

نعم، إذا كان الكفار قد سبق لهم العلم والمعرفة بدعوة الإسلام، فإن دعوتهم حينئذٍ لا تصبح واجبة، وإنما تدرج في باب الاستحباب.

وكذلك لو وُجدت مصلحة أو ضرورة للإسلام في عدم الدعوة جاز لهم ذلك»<sup>(١)</sup>.

(١) فضل الله، كتاب الجهاد، ص ٢٤٧.

وأما الشيخ شمس الدين فإنه وبعد أن ذكر رأي القائلين بالتفصيل، وذكر بعض العبارات التي تُذكر عادة في كتب الفقه كمصداق من مصاديق تأدية الدعوة - عاد وأكد على عدم كفاية مثل هذه العبارات، لأن ظاهرها كفاية مجرد البلوغ، وهذا الرأي عنده مشكل، بل «هو في غاية الإشكال»<sup>(١)</sup>، فلا بد «من بذل محاولات للإقناع والبيان واستفراغ الوسع في ذلك، بشرح الإسلام شرحاً وافياً ومتلائماً مع طبيعة المجتمع والقوم ولغة العصر، وأن يستعمل فيها كل ما يقتضي إثارة قناعاتهم، لأن هذا هو الذي يصدق عليه أنه دعوة إلى الإسلام، لا مجرد الإخبار بالبعثة والأمر باتباع الإسلام.

وواضح أن هذا يقتضي زمناً طويلاً، ولا يُبْتُ في دقائق قبيل المعركة، والأصابع على الزناد، أو الأيدي على مقابض السيوف»<sup>(٢)</sup>.

إلا أنه ذكر إمكانية الاكتفاء بمثل ما ذكر من العبارات فيما إذا كان العدو مطلعاً على البعثة

(١) شمس الدين، جهاد الأمة، ص ٤٢٧.

(٢) م. ن، ص ٤٢٩ - ٤٣٠.

الخاتمة، وعالمًا بخصوصيات الدين الحنيف، فلا يبقى حينها إلا الإنذار بالدخول في الإسلام.

والظاهر من كلامه هذا أنه من القائلين بوجوب تقديم الدعوة مطلقاً، إلا أن مقدارها هو الذي يختلف بين من لم تبلغهم الدعوة سابقاً، وبين من بلغتهم بالنحو الذي يصدق عليه أنه دعوة إلى الإسلام، فيكتفى في الحالة الثانية بمجرد الإنذار بالدخول في الإسلام.

اللهم إلا أن يُقال إن ذكره للإنذار من باب الاستحباب، لا الوجوب، وبالتالي فهو من القائلين بالتفصيل. إلا أنه لا قرينة في كلامه على ذلك.

ولعل الأنسب - في هذه المسألة - هو ما استقر بنا ذهابَ الشيخ إليه، مع أخذ ملاحظة السيد - فيما يخص حالة وجود مصلحة أو ضرورة تقتضي المباغته - بعين الاعتبار.

وجدير بالذكر هنا أن ظاهر عبارات الفقهاء الذين قالوا بوجوب الدعوة قبل الشروع في القتال - سواء مطلقاً، أو على نحو التفصيل - أنهم كانوا

بصدد الحديث عن الجهاد الابتدائي الذي يذهبون إلى القول بمشروعيته، ولم يتطرقوا لذكر حكم هذه المسألة بالنسبة للجهاد الدفاعي .

والسؤال الذي يطرح نفسه: أنه مع قول السيد والشيخ بعدم مشروعية الجهاد الابتدائي، وأن الجهاد المشروع في الإسلام بأنواعه لا يخرج عن دائرة الدفاع، فأبي معنى لقولهم بوجود دعوة المعتدين إلى الإسلام قبل الشروع بالتصدي لهم ودفع عدوانهم؟! والحقيقة أن لا تنافي بين الأمرين إذا ما اعتبرنا أن ما أطلقنا عليها سابقاً اسم (الحرب الوقائية) - والتي تعني «القتال الاستباقي الذي يُشرع لأجل الوقاية من هجوم العدو بعد أن تظهر نوايا العدوان، ويُخشى أن يدهم الأعداء المسلمين»<sup>(١)</sup> - إذا ما اعتبرنا أنها نوع من أنواع الجهاد الدفاعي، فيكون القول بوجود الدعوة ناظر إلى مثل هذا النوع من أنواع الدفاع.

وأكثر من ذلك فإنه حتى في حالة العدوان الفعلي يمكن القول بوجود قيام المسلمين بدعوة الكفار إلى

(١) شمس الدين، جهاد الأمة، ص ٤٢٤ .

العدول عن عدوانهم «بشرط ألا تؤثر هذه الدعوة في تراخي المسلمين عن التصدي لمقاومة الكفار المعتدين وجهادهم، فتجب المباشرة بالجهاد، ومعه الدعوة إلى الكف عن العدوان، وإزالة آثاره»<sup>(١)</sup>.

---

(١) شمس الدين، جهاد الأمة، ص ٤٣١.



## خاتمة

وهكذا نصل بعد هذا العرض لآراء كل من السيد محمد حسين فضل الله، والشيخ محمد مهدي شمس الدين، في بعض مسائل الجهاد - نصل إلى نتيجة مفادها أنهما قد اتفقا في مسألتين - من أهم مسائل الجهاد - خالفا فيهما ما ذهب إليه الجمهور من فقهاء الإمامية على أقل التقادير.

وهاتين المسألتين هما مسألة علة تشريع الجهاد، ومسألة تقسيم الجهاد المشروع إلى ابتدائي ودفاعي.

فالعلة برأيهما هي الحراية - كما أسلفنا - لا الكفر. وبالتالي فإنه لا معنى للقول بمشروعية أن يتدئ المسلمون الكفار بالقتال لمجرد كونهم كفاراً، فلا جهاد ابتدائي في الإسلام بهذا المعنى، وهو ما يطلق عليه اسم (جهاد الدعوة)، والجهاد المشروع هو الجهاد الذي يحمل صبغة الدفاع، لا غير.

والحقيقة أن السبب وراء اتفاق كل من السيد والشيخ في آليات فهم الجهاد هو أنهما كثيراً ما يحاولان الاستفادة - في فهم آيات القرآن الكريم،

واستنباط الأحكام منها - من الترابط العضوي بينها، فلا يحمّلان آيات القرآن على المعاني الحرفية لكلماتها، دون ما التفات إلى مجموعة القرائن التي تحف بها، والتي من أهمها مسألة السياق العام الذي تكون واردة فيه.

لقد أثر كل من السيد والشيخ الابتعاد عن المنهج الذي ينظر إلى كل آية بمفردها، بعيداً عن السياق الذي وضعت فيه، وكذا بعيداً عن غيرها من الآيات التي تتحدث عن ذات الموضوع، فيعتمد - أعني المنهج - في تفسيرها على المعنى الحرفي القاموسي لكلماتها، وعلى بعض الروايات الضعيفة التي تفسرها بما يتنافى وظاهرها.

ولذا فإنهما قد نظرا إلى آيات الجهاد في القرآن نظرة واحدة، ولم يُغفلا السياقات التي وردت فيها، فخرجا لنا بهذه الرؤية الجديدة.

وكمثال على ما ذكرنا نجد أن الشيخ شمس الدين - وخلال مناقشته لإحدى الآيات المستدل بها على عليّة الكفر لتشريع الجهاد - يقول: «ولكنها لا تصلح وحدها للاستدلال بها، لأنها واقعة في سياق آيات



أخرى هي قرائن على المراد منها، بحيث يتعذر على المستدل العمل بها من دون مراعاة تلك القرائن»<sup>(١)</sup>.

وأما السيد فضل الله فقد تعرض لهذه المسألة في إطارها العام بعد رده لما استدل به من الآيات والروايات على أن الكفر هو العلة في تشريع الجهاد، فقال: «ولعل الخطأ الذي يقع فيه كثير من الباحثين والفقهاء والمفسرين، أنهم ينظرون إلى كل آية بمفردها، ويعتمدون في صرف ظواهرها على أخبار غير موثوقة، ويتحدثون عن نسخ بعضها ببعض، في ما لا مجال فيه للنسخ... استناداً إلى أخبار آحاد لا تفيد علماً ولا ظناً، مما يجعل الإنسان يفقد الجو القرآني المتكامل في التشريع في ما يقرأه من آيات، لأنه يضيع عن المعنى الأصيل أمام هذا الركام الهائل من الوجوه أو الأحاديث.

إن قيمة القرآن الكريم في القضايا التي يثيرها هي في التناسق الرائع الذي يمثل وحدة القضايا في كل التفاصيل التي تثيرها الآيات، لتكون كل واحدة منها جزءاً من كل، لا قطعة منفردة قد تلتقي بالأخرى،

(١) شمس الدين، جهاد الأمة، ص ٢٣٥.

وقد لا تلتقي، ولن نستطيع فهم القرآن إلا على هذا الأساس، وبهذه الروح التي أرادنا القرآن أن نتدبر فيها آياته وأحكامه»<sup>(١)</sup>.

ومن الملاحظ في العبارة المتقدمة تعبير السيد بمصطلح (الجو القرآني) والذي يقترب من معنى السياق، وقد ورد هذا التعبير في تفسيره (من وحي القرآن) في الكثير من المواضع<sup>(٢)</sup>، ذلك أنه استفاد من هذا الجو في فهمه لآيات القرآن الكريم في عدة موارد، منها<sup>(٣)</sup>:

١- تحديد معنى بعض الكلمات، والمراد منها.

٢- رفع ما قد يُتوهم من التنافي بين الآيات.

٣- قبول الروايات أو رفضها.

إلى غير ذلك من الموارد.

وأخيراً نقول: إن هذه النظرة المتكاملة لآيات الجهاد الواردة في القرآن الكريم تجعلنا نخلص - حتماً -

(١) فضل الله، كتاب الجهاد، ص ٢١٨ - ٢١٩.

(٢) فضل الله، من وحي القرآن، ج ٥، ص ٢٢١ و ٣٠٥، وج ١٨، ص ١٠٨، وج ١٩، ص ٢٧٠، وج ٢٤، ص ٦٥. وغيرها الكثير.

(٣) يُراجع في ذلك: الحسيني، السيد محمد حسين فضل الله مفسراً، ص ٨٦ - ٩٠.

إلى القول بأن الجهاد لا يكون مشروعاً إلا في إطار شروط معيَّنة، ولذا فإنه لا يمكن اعتبار وجوبه أصلاً يحتاج تاركه إلى الرخصة، بل إن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السَّلم<sup>(١)</sup>، وأما الحرب فإنها مسألة عارضة، ولا تكون مشروعة إلا في ظل توفر مجموعة من المبررات التي تدفع المسلمين إليها دفعاً، فتخرجهم عن الأصل إلى ما يمكن أن نطلق عليه اسم (الحالات الطارئة).

وهنا لا بد من إبداء بعض التحفظات تجاه تلك الفكرة التي ذهب إليها الجمهور من فقهاء المسلمين حين اعتبروا الحرب أصلاً في الشريعة الإسلامية بحيث يحتاج السَّلم إلى مبرر.

ومن خلال هذه الرؤية التي عرضناها في فهمنا للجهاد في الإسلام نجد أن من حقنا - دون الآخرين - أن نرفض الفكرة التي حاول بعض المستشرقين أن

(١) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ / [سورة البقرة: ٢٠٨].  
وقال عز وجل: ﴿فَإِنْ اعْتَرَفْتُمُوهُمْ فَلَمْ يِقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ / [سورة النساء: ٩٠].  
وقال عز من قائل: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ / [سورة الأنفال: ٦١].

يحاربوا الإسلام بها، حين تحدثوا عن الروح الحربية التي تحكم الإسلام من خلال شريعة الجهاد التي تستهدف - بزعمهم - إشعال نار الحروب والفتن في العالم.

وفي الختام أرجو أن أكون قد وفقتُ في هذه العجالة في عرض ما ارتأيتُ أنها رؤية فقهية جديدة في مسألة الجهاد، سوف تساعدنا كثيراً في فهمه فهماً صحيحاً، بعيداً عما اعتقدنا نظرة خاطئة إليه من قبل بعض المسلمين وغيرهم، والتي ترى أنه (جهاد الدعوة) بالسيف لإجبار غير المسلمين على الدخول فيه رغماً عن أنوفهم، الأمر الذي يتنافى صراحة مع قول الباري جل وعلا: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾<sup>(١)</sup>.  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

## المصادر والمراجع

١- ابن حجر، شهاب الدين العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ط ٢.

٢- ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت.

٣- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥ م.

٤- ابن زهرة، السيد حمزة بن علي الحلبي، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، تحقيق: إبراهيم البهادري، دار اعتماد، قم، ط ١، ١٤١٧ هـ.

٥- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، نشر أدب حوزة، قم، ١٤٠٥ هـ.

٧- الألباني، محمد ناصر، ضعيف سنن الترمذي،

تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت،  
ط ١، ١٩٩١ م.

٨- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم،  
الجامع الصحيح، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١ م.

٩- البوطي، محمد سعيد رمضان، الجهاد في  
الإسلام، دار الفكر، دمشق، ط ٥، ٢٠٠٦ م.

١٠- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن  
الكبرى، دار الفكر، بيروت.

١١- الحسيني، السيد محمد، السيد محمد حسين  
فضل الله مفسراً، دار الملاك، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤ م.

١٢- الحلبي، الشيخ محمد بن منصور بن أحمد بن  
إدريس، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، مؤسسة  
النشر الإسلامي، قم، ط ٢، ١٤١٠ هـ.

١٣- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من  
جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، دار الفكر،  
بيروت، ١٩٩٤ م.

١٤- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار  
الفكر، بيروت، ط ٢، ١٩٨٣ م.

١٥- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل

الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل،  
بيروت، ١٩٧٣ م.

١٦- الصدر، السيد محمد باقر، دروس في علم  
الأصول، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية  
للشهاد الصدر، ١٤٢١ هـ.

١٧- الطباطبائي، السيد علي، رياض المسائل،  
مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤١٢ هـ.

١٨- الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، الخلاف،  
مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧ هـ.

١٩- العاملي، الشيخ محمد بن الحسن المعروف  
بالحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل  
مسائل الشريعة، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء  
التراث، قم، ط ٢، ١٤١٤ هـ.

٢٠- العاملي، الشيخ زين الدين بن علي  
المعروف بالشهيد الثاني، مسالك الأفهام إلى تنقيح  
شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم،  
ط ١، ١٤١٣ هـ.

٢١- المجلسي، الشيخ محمد باقر، بحار الأنوار في  
تفسير المأثور للقرآن، مؤسسة الطور للنشر، طهران،  
ط ١، ١٤١١ هـ.

٢٢- المرتضى، السيد أحمد بن يحيى بن أحمد بن  
المفضل، شرح الأزهار، مكتبة غمضان، صنعاء،  
١٤٠٠هـ. نسخة مصورة عن طبعة مطبعة المعاهد،  
بجوار قسم الجمالية بمصر، ١٣٤٠هـ.

٢٣- المنتظري، الشيخ حسين علي، دراسات في  
ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، المركز العالمي  
للدراسات الإسلامية، قم، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٢٤- النجفي، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام  
في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: عباس القوجاني،  
دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٢.

٢٥- الهادي، الإمام يحيى بن الحسين، الأحكام في  
الحلال والحرام، ط ١، ١٩٩٠م. مهمل من بقية  
بيانات الطبع.

٢٦- شمس الدين، الشيخ محمد مهدي، جهاد  
الأمّة، تقرير: حسن مكّي، توزيع دار العلم  
للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.

٢٧- فضل الله، السيد محمد حسين، أسلوب  
الدعوة في القرآن، دار الملاك، بيروت، ط ٦،  
١٤١٨هـ.



٢٨- فضل الله، السيد محمد حسين، كتاب  
الجهاد، تقرير: علي فضل الله، دار الملاك، بيروت،  
ط ١، ١٩٩٦ م.

٢٩- فضل الله، السيد محمد حسين، تفسير من  
وحي القرآن، دار الملاك، بيروت، ط ١، ١٩٩٨ م.

٣٠- مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس، المدونة  
الكبرى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.



## فهرست

٥	مقدمة المركز
٧	مقدمة
١١	تمهيد
١١	تعريف الجهاد لغة واصطلاحاً
١١	الجهاد في اللغة
١٣	الجهاد في الاصطلاح
١٥	الحكمة من تشريع الجهاد في الإسلام
٢٠	حكم الجهاد
٣٠	أقسام الجهاد
٣٠	القسم الأول: الجهاد الابتدائي
٣١	القسم الثاني: الجهاد الدفاعي
٣٤	علة الجهاد
٥٤	مشروعية الجهاد الابتدائي
٦٦	أدلة مشروعية الجهاد الابتدائي
٦٦	أولاً: أدلة الكتاب
٧٦	ثانياً: أدلة السنة
٨٧	الدعوة قبل الشروع في القتال
٩٥	خاتمة
١٠١	المصادر والمراجع



## إصدارات المركز

صدر عن مركز ابن إدريس الحلبي للدراسات الفقهية

أولاً: التقرير الفقهي

العدد ١	البصمة الوراثية، الأم البديلة، الفيدرالية	شتاء ٢٠٠٧م
العدد ٢	المخدرات	ربيع ٢٠٠٧م
العدد ٣	الملكية الفكرية	صيف ٢٠٠٧م
العدد ٤	غسيل الأموال، الشيك	خريف ٢٠٠٧م
العدد ٥	الرشوة	شتاء ٢٠٠٨م
العدد ٦-٧	الطلاق	ربيع - صيف ٢٠٠٨م

ثانياً: سلسلة دراسات فقهية<sup>(\*)</sup>

- ١- في فقه السلامة الصحية (التدخين نموذجاً)  
الشيخ حسين الخشن
- ٢- الدليل الفقهي (تطبيقات فقهية لمصطلحات أصول الفقه)  
السيد محمد الحسيني
- ٣- النظام الشرعي لأنماط الزواج السائدة (المسيار، الصداقة،  
الزواج بنية الطلاق، المتعة)  
السيد عقيل الشامي
- ٤- عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة  
والقانون  
السيد محمد الحسيني

ثالثاً: سلسلة بحوث فقهية(\*)

١- التكييف الدستوري لشكل الدولة الإسلامية

السيد محمد الحسيني

٢- الشيخ ابن الجنيد الإسكافي وريادة الحركة الفقهية في القرن

الرابع الهجري

الشيخ علاء السعيد

---

(\*) تطلب إصدارات المركز من دار المحجة البيضاء - بيروت

رئيس المركز: السيد محمد الحسيني